# المنهاج

## الفهرست


الباب الأول: تعريف الحزب ..... 5
الباب الثاني: أهداف الحزب ..... 6
الفصل الأول: أهداف الحزب على المستوى القومي ..... 6
الفصل الثاني: أهداف الحزب على المستوى الوطني ..... 7
الفصل الثالث: أهداف الحزب على المستوى الإقليمي والدولي ..... 10
الباب الثالث: مبادئ و إستراتيجيات الحزب ..... 13
الفصل الأول: في مجال تطوير النظام السياسي وأسس الحكم ..... 13
الفصل الثاني: في مجال تطوير النظام القضائي ..... 17
الفصل الثالث: في مجال تطوير النظام الإداري ..... 18
الفصل الرابع: في مجال تطوير السياسة الإقتصادية والمالية ..... 20
الفصل الخامس: في مجال تطوير نظام التربية والتعليم العالي ..... 24
الفصل السادس: في مجال تطوير البحث العلمي ..... 27
الفصل السابع: في مجال تطوير النظام الصحي ..... 28
الفصل الثامن: في مجال تطوير النظام الإجتماعي ..... 29
الفصل التاسع: في مجال تطوير نظام الدفاعي الـ"پێشمەرگە" ..... 32
الفصل العاشر: في مجال تطويرالقوى ذات العلاقة بالأمن الداخلي ... 35
الفصل الحادي عشر: في مجال تطوير نظام الإتصالات ..... 36
الفصل الثاني عشر: في مجال تطوير نظام النقل والمواصلات ..... 37
الفصل الثالث عشر: في مجال تطوير النظام البيئي ..... 39

الفصل الرابع عشر: في مجال الاهتمام بمصادر الموارد الطبيعية ... 40
الفصل الخامس عشر: في مجال تطوير القطاعات الزراعية والصناعية والتجارية ..... 43
الفصل السادس عشر: في مجال تطوير الإعمار والإسكان ..... 48
الفصل السابع عشر: في مجال تطوير البلديات والخدمات العامة ..... 50
الفصل الثامن عشر: في مجال تطوير السياحة ..... 51
الفصل التاسع عشر: في مجال تطوير الإعلام والنشر ..... 52
الفصل العشرون: في مجال تطوير الثقافة والتراث ..... 53
الفصل الحادي والعشرون: في مجال تطوير الشؤون الدينية ..... 55
الفصل الثاني والعشرون: في مجال شؤون المرأة والطلبة والشباب والرياضة ..... 57
الفصل الثالث والعشرون: في مجال شؤون منظمات المجتمع المدني ... 62
الباب الرابع: ضحايا جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية ..... 65
الفصل الأول: حقوق الضحايا وذويهم ..... 66
الفصل الثاني: فيما يخص التشريع ..... 68
الفصل الثالث: القضايا الآخرى على الصعيدين الدولي والداخلي ..... 70

## الباب الاول

# تعريف الحزب

**المادة (١): اسم الحزب**

الحزب الديمقراطي الكوردستاني

**المادة (٢): تعريف الحزب**

هو حزب ديمقراطي وطنى، يؤمن بحقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية والحرية الفردية وحق الأُمة الكوردية والأُمم الاخرى في تقرير مصيرها، ويناضل من أجل ذلك على وفق مناهج علمية وبطرق سلمية و ديمقراطية مستوحاة من تجارب الحركة التحررية للأُمة الكوردية والتراث الوطني والنضالي للبارزانى الخالد مستفيداً من تجارب الشعوب بما ينسجم مع واقع كوردستان.

## الباب الثاني

# أهداف الحزب

### الفصل الاول

### أهداف الحزب على المستوى القومي

**المادة (٣):** توثيق علاقات الأُخوة والتضامن والتعاون مع سائر الأحزاب والمنظمات الدمقراطية و السلمية والجاليات الكوردية لتحقيق الأهداف القومية المشروعة بالوسائل السلمية، ونشر ثقافة الحوار والتسامح داخل البيت الكوردي وتحريم اللجوء إلى القوة.

**المادة (٤):** السعي لتدويل القضية الكوردية في إطار المنظمات الدولية والإقليمية سياسياً، واكتساب الحركة التحررية الكوردية صفة مراقب في هذه المنظمات للدفاع عن حقوقها القومية والوطنية المشروعة.

**المادة (٥):** إعادة المناطق المستقطعة كافة من اقليم كوردستان على وفق الآليات الواردة في المادة ١٤٠ من دستور

العـراق الإتحـادي، وتثـبـيت حـدود لإقليم على هذا الأساس.

**المادة (٦):** الدفـاع عن حـقـوق جـمـيع الكورد السـاكنين في المناطق الأُخرى من العراق كجزء غير مجزأ من الأُمة الكوردية والعمل على تعزيز وإدامة الروابط الاجتماعية والثقافية معهم.

## الفصل الثاني
## أهداف الحزب على المستوى الوطني

**المادة (٧):** السعي لبناء مجتمع مدني يسوده القانون وتكافؤ الفرص يتعايش فيه الجميع في ظل سلطة وطنية نزيهة وشفافة، وتحقيق التعددية السياسية، وتداول السلطة سلمياً.

**المادة (٨):** إرساء النظام الديمقراطي البرلماني الفيدرالي في العـراق بالشكل الذي يضـمن للعراقـيين حق المواطنة كاملة، ويحفظ للعراق مكانته الدولية ويضمن استقلاله وسيادته.

**المادة (٩):** المحـافظة على المكاسب والاستـحـقاقـات القـوميـة والسيـاسيـة والإقتصـادية والثقـافيـة وتطويرها والتي تحققت عبر مسيرة نضـالية تاريخيـة كانت ثمرة دماء

شهدائنا وتضحيات شعبنا واستجابة لإرادته الحرة القوية.

**المادة (١٠):** ترسيخ وتعزيز الوحدة الوطنية في إقليم كوردستان والعراق، والعمل على إيجاد الحلول المناسبة لحل القضايا الداخلية العالقة بين حكومة لإاقليم والحكومة الاتحادية على وفق الدستور.

**المادة (١١):** تطوير النظام البرلماني الفدرالي (الإتحادي) وضمان مشاركة جميع مكونات الشعب العراقي في المؤسسات الدستورية.

**المادة (١٢):** ضمان مشاركة شعب كوردستان في صنع واتخاذ القرار السياسي العراقي عن طريق المشاركة في مؤسسات الحكومة الاتحادية.

**المادة (١٣):** احترام الدستور الفيدرالي من خلال تطبيق مواده وإيلائه القدسية اللازمة باعتباره المعبّر الحقيقي لإرادة الشعب العراقي والضامن الوحيد لوحدة العراق أرضاً وشعباً.

**المادة (١٤):** ضمان الحقوق القومية والثقافية والإدارية للتركمان، والكلدان السريان الآشوريين، والأرمن.

**المادة (١٥):** ضمان حق كل مكون ديني ومذهبى في إقليم كورستان في ممارسة طقوسه الدينية و تأسيس المجالس لتنظيم شؤونه الثقافية والاجتماعية وتطويرها وتنميتها.

**المادة (١٦):** إقامة أفضل العلاقات مع الأحزاب العاملة في كوردستان والعراق والتي تؤمن بالدستور وبالديمقراطية وحقوق الإنسان والفيدرالية والتآخي الوطني وتعترف بحق الشعب الكوردي في تقرير مصيره.

**المادة (١٧):** ترسيخ مبدأ التعايش وروح التسامح بين كافة مكونات الشعب من القوميات والأديان والمذاهب.

**المادة (١٨):** العمل على احترام العراق لالتزاماته الدولية وتطبيق المواثيق والمعاهدات الدولية كافة لاسيما تلك المتعلقة بحقوق الإنسان وحقوق الأقليات وحق تقريرالمصير.

## الفصل الثالث

## أهداف الحزب الأقليمية والدولية

**المادة (١٩):** تقوية العلاقات الودية بين الأقليم ودول الجوار و تعزيزها على أساس مبدأ المصالح المشتركة و الاحترام المتبادل وحسن الجوار وعدم التدخل في الشؤون الداخلية وحل المشاكل بالطرق السلمية على وفق مبادئ القانون الدولي العام.

**المادة (٢٠):** التمسك بأهداف الأمم المتحدة و مبادئها واحترام المعاهدات والمواثيق الدولية كافة التي لا تتعارض مع مصالح شعب كوردستان.

**المادة (٢١):** دعم جهود الدول الصديقة والمنظمات الدولية، الحكومية منها وغير الحكومية، المساهِمة في النهوض بالنواحي السياسية والاقتصادية والثقافية في إقليم كوردستان وحل مشاكلها بالوسائل السلمية وعلى نحو عادل.

**المادة (٢٢):** القيام بحملة دولية لحث الدول والمنظمات الدولية(الأمم المتحدة) للدفاع عن الشعوب المرتكبة بحقها الجرائم الدولية ومساندة جهودها من أجل

استقلالها السياسي ونموها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

**المادة (٢٣)**: تقوية علاقات الصداقة والتعاون مع الشعوب والأحزاب والشخصيات والمنظمات غير الحكومية التي تقف الى جانب شعب كوردستان.

**المادة (٢٤)**: فتح ممثليات حكومة إقليم كوردستان العراق في مختلف دول العالم على وفق الدستور العراقى النافذ وتهيئة البيئة المشجعة لفتح قنصليات تلك الدول في إقليم كوردستان لتعزيز العلاقات معها في المجالات المختلفة.

**المادة (٢٥)**: اكتساب الحركة التحررية الكوردية صفة مراقب في منظمة الأُمم المتحدة و وكالاتها المتخصصة، لضمان حق الشعب الكوردى في العيش بسلام وعدم تعرضه للإضطهاد والإبادة الجماعية مرة أخرى.

**المادة (٢٦)**: توثيق وتطوير علاقات الإقليم بالمنظمات الدولية ولاسيما منظمة الأُمم المتحدة وإيجاد آليات وصيغ مناسبة لضمان مشاركة ممثلي الإقليم في المؤتمرات والمنظمات الدولية وهيئات الأُمم المتحدة و وكالاتها المتخصصة.

**المادة (٢٧):** العمل على تفعيل هيئات الحزب في الخارج ودعمها مادياً ومعنوياً من أجل:

١- إقامة أفضل العلاقات مع الأحزاب العاملة في تلك الدول ولا سيما تلك الأحزاب التي تؤمن بالديمقراطية وحقوق الانسان وتعترف بحق الشعب الكوردي في تقرير مصيره، وحثها على دعم القضية الكوردية.

٢- ايلاء مزيد من الأهتمام أكثر بأعضاء وأنصار الحزب في الخارج.

٣- لعب دورالمساعد لممثليات حكومة إقليم كودستان بهدف تقوية روابط إقليم كودستان وتقديم المساعدات الإدارية والإنسانية للجالية الكوردية ومواطني اقليم كوردستان في الخارج.

## الباب الثالث

# مبادئ و استراتيجيات الحزب

## الفصل الأول
## في مجال تطوير النظام السياسي وأُسس الحكم

إيماناً من حزبنا بأَن النظام السياسي يجب أن يكون معبراً عن إرادة الشعب وأن يعمل على ترسيخ حقوق المواطنين و حرياتهم لحثهم على ممارسة دورهم الإيجابي في العمل السياسي الذي يستند على مبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان وسيادة القانون والفصل بين السلطات، ولما لعبه حزبنا من دور رئيس في إقامة وتفعيل المؤسسات الدستورية والمحافظة عليها لذا يعمل الحزب على:

**المادة (٢٨):** دعم المؤسسات الدستورية والقانونية كرئاسة الإقليم والبرلمان والحكومة ومجلس القضاء والتي تُعَد إنجازاً تاريخياً هاماً، والاضطلاع بدورها كاملاً على أساس مبدأ سيادة القانون وتأمين الحياة الدستورية والقانونية.

**المادة (٢٩):** احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والعمل على تحقيق الحقوق والحريات الواردة في المواثيق والعهود والمعاهدات الدولية التي يكون العراق طرفاً فيها ويلتزم بتنفيذها في النظام القانوني الداخلي في العراق وفي إقليم كوردستان.

**المادة (٣٠):** أن يكون الشعب مصدر السلطات ومنه تنبثق جميع الهيئات العليا في الإقليم وله الإرادة العليا في تقرير مصيره في مختلف الميادين بما يضمن حقه في أن يكون له سلطات فعلية في توجيه السياسة التشريعية والتنفيذية.

**المادة (٣١):** شعب أقليم كوردستان هو الذي يقرر القضايا المصيرية للإقليم عن طريق الإستفتاء على وفق الآليات الدستورية.

**المادة (٣٢):** دعم البرلمان للقيام بدوره الرئيس كمؤسسة تشريعية ورقابية، وعلى الحزب الاهتمام بهذه المؤسسة ودعمها بمختلف الطرق وترشيح كوادر كفوءة ونزيهة ومتخصصة من ذوي الخبرة في مختلف الاختصاصات للعمل فيها.

**المادة (٣٣):** دعم حكومة الإقليم في تنفيذ سياساتها العامة وبرامجها التي نالت ثقة البرلمان.

**المادة (٣٤):** احترام مبدأ الشفافية والمساءلة والمحاسبة وضمان شفافية العمل الحكومي. ولتجسيد حق المواطنين في الرقابة على سلطات الإقليم، يعمل الحزب على:

- ضمان حرية الحصول على المعلومات والإطلاع على الأنشطة الحكومية وغير الحكومية في إقليم كوردستان على وفق القانون.
- أن يضمن الدستور والتشريعات للشعب الوسائل التي تكفل الشفافية والمساءلة التي يستطيع عبرها مراقبة سلطات الإقليم.

**المادة (٣٥):** ضمان الحقوق القومية والثقافية والإدارية والتعليمية لجميع المكونات القومية والدينية التي تعيش في إقليم كوردستان العراق، واحترام مشاعرها وتقاليدها، وتقدير خصوصياتها القومية والدينية والمذهبية، والعمل على ضمان تمثيلها في البرلمان بحسب نسبتها السكانية، وتسهيل عودة المهجرين من ابنائها منهم الى مناطقهم الأصلية.

**المادة (٣٦):** الالتزام بمبدأ سيادة القانون والمساواة أمامه دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو الدين أو المكانة الإجتماعية أو السياسية.

**المادة (٣٧):**

- الالتزام بمبدأ الفصل بين السلطات.
- تحقيق مبدأ استقلال القضاء، و لاسلطان عليه غيرالقانون.

**المادة (٣٨):** كفالة حرية الصحافة وتوسيع رقعة حرية إبداء الرأي والعمل على أن تصبح وسائل الإعلام ومؤسسات المجتمع المدني آليات فعالة لحماية حقوق شعب إقليم كوردستان وحرياته والدفا ع عنها.

**المادة (٣٩):** إن المشاركة الفعالة في العملية السياسية في العراق مشروطة بالاحترام الكامل للدستور العراقي والتزام الأطراف كافة بتنفيذ مواده وفقراته.

**المادة (٤٠):** توسيعاً لمبدأ مشاركة المواطنين في الحكم يعمل الحزب على تطبيق مبدأ الاستفتاء على القوانين الأساسية ذات الطبيعة الدستورية.

**المادة (٤١):** العمل على اصدار تشريع خاص لحظر التمييز بمختلف أنواعه وأشكاله ومعاقبة من يروج له أو يحبذه أو يتستر على ممارسته.

## الفصل الثاني
## في مجال تطوير النظام القضائي

ايماناً من الحزب بمبدأ: القضاء مستقل لا سلطان عليه غير القانون والولاية العامة للقضاء، ومن أجل أداء واجبه المقدس بحيادية في إحقاق الحق بين المتداعين يعمل حزبنا على:

**المادة (٤٢):** احترام القضاء واستقلاليته والتأكيد على توفيرالضمانات القانونية في المجالات كافة.

**المادة (٤٣):** إعادة النظر في نظام الإدعاء العام وتفعيل دوره في حماية المجتمع.

**المادة (٤٤):** إعداد الحكام والمدّعين العامين في المعهد القضائي وفتح دورات عامة ومتخصصة في المجالات القانونية والقضائية لتطوير مؤهلات موظفي السلطة القضائية.

**المادة (٤٥):** إيلاء الاهتمام اللازم بمجلس الشورى والقضاء

الإداري وتفعيل دورهما للقيام بواجباتهما.

**المادة (٤٦):** العمل على ضمان أداء المحامين دورهم في المحاكم.

المادة (٤٧): نشر الوعي القانوني بما يؤدي إلى أن تلعب المحاكم دورها الأساس في فض المشاكل والمنازعات.

## الفصل الثالث

## في مجال تطوير النظام الاداري

بالنظر لدور وأهمية الإدارة في تحقيق التنمية السياسية والإقتصادية والإجتماعية والبشرية..يعمل الحزب على:

**المادة (٤٨):** تأسيس هيئة عليا للتطوير الإداري في كوردستان مهمتها إجراء دراسات مستديمة لواقع النظام الإداري ووضع نظام معاصر له.

**المادة (٤٩):** صياغة استراتجية ملائمة للاستفادة القصوى من الموارد البشرية في كوردستان، وإيجاد فرص عمل حقيقية منتجة لضمان القضاء على البطالة والبطالة المقنعة التي تنتشر مؤسسات الدولة، وذلك عن طريق:

أ- تشجيع القطاع الخاص لإقامة مشاريع إنتاجية

وإعادة النظر بقانون الاستثمار باتجاه إقامة مشاريع زراعية وصناعية وإيلاء اهتمام أوسع بالعمالة المحلية.

ب- الاهتمام باستخدام التكنلوجيا المعاصرة ورفع كفاءة العاملين والكوادر الإدارية في مؤسسات الدولة من خلال فتح دورات تدريبية مستمرة تمهيدا لتأسيس حكومة ألكترونية.

**المادة (٥٠):** إشاعة ثقافة خدمة المواطن في المؤسسات الحكومية بحيث يستوعب كل فرد عامل في هذه المؤسسات فلسفة الإدارة العامة في هذا الإطار، و أن الوظيفة والصلاحيات هي لأجل خدمة المواطن.

**المادة (٥١):** تجسيد أسلوب اللامركزية الإدارية ومنح الصلاحيات المطلوبة للسلطات المحلية على نحو يساعد على سرعة إنجاز الأعمال مع ضمان عدم التشتت في الأهداف والإمكانات ومنع الإزدواجية في المهام.

**المادة (٥٢):** تأسيس هيئة النزاهة في إقليم كوردستان وتفعيل دور ديوان الرقابة المالية والعمل على إصدار التشريعات الخاصة بمحاربة الفساد بجميع أنواعه.

**المادة (٥٣):** إعادة صياغة فلسفة وهيكلة مؤسسات حكومة

إقليم كوردستان على نحو يتفق مع واجبات الحكومة تجاه المواطنين في معالجة مشاكل الفساد الإداري والتجاوزات الروتينية وتحقق مبدأ المشاركة في صنع القرار.

**المادة (٥٤):** تشكيل مجلس الخدمة العامة لضمان تكافؤ الفرص في التعيين في الوظائف العامة.

## الفصل الرابع
## في مجال تطوير السياسة الاقتصادية والمالية

يولي حزبنا أهمية كبيرة بالسياسة الاقتصادية والمالية لما لهما من دور كبير في التطور الإجتماعي وتحسين مستوى معيشة الأفراد ورفاهيتهم، ويعتمد في ذلك على وضع السياسات الاقتصادية والمالية المطلوبة ومراجعتها على نحو مستمر وإجراء التغييرات اللازمة عليها في ضوء المستجدات الحاصلة على الاقتصاد العالمي بما يخدم المصالح الإقتصادية في الاقليم. عليه يعمل حزبنا على:

**المادة (٥٥):** اعادة بناء الإقتصاد العراقي في ظل نظام ديمقراطي تعددي فدرالي يراعي فيه مصالح الشعب العراقي وخصوصية إقليم كوردستان، ويتبنى سياسة

اقتصادية ومالية مواكبة لمنطق العصر، وتنسجم مع التغييرات الحاصلة في العراق الجديد بعد عام ٢٠٠٣.

**المادة (٥٦):** تطبيق نظام عادل لتقاسم الثروات الوطنية بين الحكومة الاتحادية وحكومة إقليم كوردستان العراق، وذلك من خلال سن قانون المصادر المالية، والأخذ بنظرالاعتبار التدمير المتعمد والقسري الذي تعرض له الإقتصاد الكوردستاني ومحتوى الدستور العراق الإتحادي.

**المادة (٥٧):** تبنّي حكومة الإقليم لسياسة إقتصادية ومالية واضحة وشفافة تضمن حرية النشاط الإقتصادي، وتدعم وتحمي الإنتاج الوطني والصناعات المحلية على أن تكون أولوية تلك السياسة هي إقامة البنية التحتية للإقتصاد الكوردستاني.

**المادة (٥٨):** الإستفادة القصوى من البيئة الإستثمارية الآمنة في الإقليم لاستقطاب رؤوس الأموال الوطنية والأجنبية للإستثمار فيه، وتوجيهها نحو المجالات الصناعية والزراعية والسياحية، وتفعيل وتعديل قانون الاستثمار والقوانين ذات الصلة، لتحقيق النهوض الإقتصادي، وذلك من خلال خارطة استثمارية شاملة تضع في

اعتبارها الامكانات المتاحة والاحتياجات العامة وينبغي تفعيل قانون رأس المال والقوانين المتعلقة به بغية تحقيق نهضة اقتصادية.

**المادة (٥٩):** تفعيل وإعادة بناء وهيكلة القطاع المالي والمصرفي في الإقليم والعمل على عودة الثقة اليه من خلال وضع سياسة إئتمانية سليمة مبنية على أساس سحب الفوائض النقدية والمكتنزات وزيادة اللإدخار ووضع أنظمة مصرفية حديثة للمصارف المتخصصة في الإقليم وربطها بالمصارف العالمية، والسعي لإعادة بناء مؤسسات التأمين بأنواعها المختلفة.

**المادة (٦٠):** تشجيع تأسيس الشركات المساهمة في الإقليم، وتهيئة المناخ الملائم لعملها ليتم استخدام المدخرات الصغيرة والمتوسطة، وتوفير فرص العمل وتشغيل الأيدي العاملة المحلية، وتفعيل سوق الاوراق المالية في الإقليم.

**المادة (٦١):** السعي لإعادة النظر في جميع التشريعات المالية خاصة ما يتعلق بالسياسة الضريبية بما ينسجم والتغييرات الإقتصادية الحالية.

**المادة (٦٢):** معالجة مشكلة البطالة المقنعة التي أثقلت كاهل الموازنة العامة للاقليم بنفقات تشغيلية واستهلاكية ضخمة على حساب تدني الإنفاق الاستثماري.

**المادة (٦٣):** من أجل الحفاظ على المال العام وحسن استخدامه ينبغي تفعيل نشاط الرقابة المالية من خلال قيام ديوان الرقابة المالية في الإقليم بدور فعال ومؤثر.

**المادة (٦٤):** تشريع قانون لحماية المستهلك ومنع استغلاله من قبل المنتجين والتجار، وتفعيل جهاز التقييس والسيطرة النوعية لكافة السلع والخدمات، ودعم جمعيات حماية حقوق المستهلك.

**المادة (٦٥):** تشريع قانون حرية المنافسة ومنع الإحتكار وتنظيم السوق على وفق الآليات الحديثة وبما ينسجم مع السياسات الإقتصادية والمالية في الإقليم.

**المادة (٦٦):** إعادة النظر في نظام البطاقة التموينية بما يضمن تحسين المستوى المعيشي لذوي الدخل المحدود.

**المادة (٦٧):** فتح حساب خاص لحصة الإقليم من الواردات الفيدرالية وإدخار جزء منها لمصلحة الأجيال القادمة.

## الفصل الخامس

## في مجال تطوير نظام التربية والتعليم العالي

يرى حزبنا أن من الضروري وضع فلسفة تربوية واضحة لصياغة سياسة قومية ووطنية موحدة تتضمن رؤية جديدة معاصرة تعالج الآثار السلبية للسياسات التربوية العنصرية والشوفينية للأنظمة المتعاقبة، لذلك يعمل على:

**المادة (٦٨):** تقييم المناهج الدراسية و تقويمهاعلى نحو مستمر بما يواكب التقدم العلمي والتقني والحضاري.

**المادة (٦٩):** ترسيخ الفكر القومي والوطني المشبع بمبادئ الديمقراطية والتسامع وحقوق الانسان في نظام التعليم لتعزيز الإنتماء لشعب كوردستان و أرضها من خلال الالمام تاريخ كوردستان و جغرافيتها والاهتمام بالتراث والثقافة واللغات واللهجات والاديان والمذاهب.

**المادة (٧٠):** تعريف أبناء شعبنا من خلال مناهج التربية والتعليم بـ:

- جرائم الإبادة الجماعية المرتكبة ضده (أنفال، قتل جماعي، استخدام أسلحة كيمياوية..)
- سياسة التطهير العرقي (تهجير، ترحيل، تعريب،...)

**المادة (٧١):** الدعم المستمر والإهتمام بلغات التركمان، والعرب، والكلدان السريان الآشوريين، والأرمن و ثقافتهم في المناهج التربوية الخاصة بهم.

**المادة (٧٢):** التوسع في استخدام اللغات الأجنبية في مجالات التربية والتعليم العالي.

**المادة (٧٣):** بناء شخصية الفرد الكوردستاني لتصبح شخصيةً مستقلةً واثقةً من نفسها ومنتجةً في المجتمع.

**المادة (٧٤):** الإهتمام بالهيئات التعليمية والتدريسية من خلال توفير مستوىً معاشٍ لائق بهم، وتعزيز مكانتهم الإجتماعية بما يمكنهم من القيام بمسؤولياتهم التربوية والتعليمية.

**المادة (٧٥):** إيلاء اهتمام خاص بالجامعات والمعاهد وأساتذتها وكوادرها العلمية وضمان احترام استقلاليتها وحرمتها وعدم التدخل في شؤونها.

**المادة (٧٦):** إتباع أسلوب اللامركزية الإدارية في مؤسسات التربية والتعليم العالي كافة. الهادفة الى تقليص الروتين وضمان استقلاليتها لتتمكن من تأدية مهامها.

**المادة (٧٧):** توفير البيئة المناسبة لعودة الكفاءات العلمية المغتربة إلى الإقليم للمساهمة في المسيرة العلمية.

**المادة (٧٨):** العمل على توفير الزمالات والبعثات خارج الإقليم لأعضاء الهيئة التدريسية والمتفوقين من الطلبة وتوزيعها على وفق مبدأ تكافؤ الفرص.

**المادة (٧٩):** العمل على تخصيص مقاعد دراسية في جامعات الإقليم و معاهده للطلبة الكورد من خارج الإقليم.

**المادة (٨٠):** اتباع سياسة واضحة في التربية والتعليم العالي الخاصة بالمدارس والمعاهد والجامعات الحكومية والأهلية القائمة منها و التي ستؤسس لاحقاً، والتركيز على جودة هذه المؤسسات وإتباع معايير التقييم المستمر والضمان النوعي.

**المادة (٨١):** تبني مبدأ عدم التمييز بين الجنسين في وسائل التعليم والإيضاح ضمن الكتب والمناهج الدراسية.

**المادة (٨٢):** الإهتمام بالتعليم المهني والتقني وتطويرهما لتأهيل كوادر وسطية تساهم في بناء الاقتصاد الوطني و تطويره بما ينسجم مع حاجات السوق.

## الفصل السادس

## في مجال تطوير البحث العلمي

ان البحث العلمي هو سبيل التطور الحضاري وبناء الكيان الكوردي من خلال تشجيع العلماء والمفكرين وتوسيع أكاديمية كوردستان وتطويرها على غرار الأكاديميات المماثلة في العالم، لذا يعمل حزبنا على:

**المادة (٨٣):** دعم العلماء والمبدعين من خلال سن قانون رعاية العلماء والمبدعين، وفتح مراكز الإبداع العلمي في الإقليم بهدف تشجيع المبدعين وتقديم التسهيلات اللازمة لهم وتوفير البيئة المناسبة لإطلاق الطاقات الإبداعية، والعمل على تطبيق الأفكار الابداعية على أرض الواقع.

**المادة (٨٤):** دعم البحوث والدراسات العلمية الرصينة من خلال الاهتمام بمراكز البحوث في الجامعات، وإقامة الندوات والمؤتمرات العلمية العالمية واستثمار نتائجها، وتشجيع الباحثين لأجراء بحوث ذات الصلة بالقضايا القومية والوطنية.

**المادة (٨٥):** تشجيع حركة الترجمة في الإقليم وإنشاء

مؤسسة أكاديمية متخصصة بترجمة الكتب والمصادر العلمية والقانونية من وإلى اللغة الكوردية.

**المادة (٨٦):** تخصيص نسبة ملائمة من الميزانية السنوية لحكومة إقليم كوردستان لدعم وتطويرالأبحاث العلمية.

## الفصل السابع
## في مجال تطوير النظام الصحي

نظراً لاهمية النظام الصحي ودوره في بناء مجتمع سليم يعمل حزبنا على:

**المادة (٨٧):** زيادة الإهتمام بالرعاية الصحية بجميع أنواعها الوقائية والعلاجية من خلال توفير المستلزمات والكوادر الطبية والصحية والتكنلوجيا الحديثة، والتوسع في فتح المستشفيات والمراكز الصحية والعيادات التخصصية والإستشارية، وضمان توزيعها توزيعاً جغرافياً عادلاً بما يؤمن إيصال الخدمات إلى جميع المواطنين في الإقليم.

**المادة (٨٨):** رفع الوعي الصحي عن طريق وضع برامج متعددة في وسائل الإعلام والمناهج التربوية وغيرها من الوسائل.

**المادة (٨٩):** إنشاء مراكز التأهيل والعلاج الطبيعي وتطويرها وتجهيزها بالأجهزة والمستلزمات الحديثة.

**المادة (٩٠):** تطوير صناعات الأدوية والمستلزمات الطبية في الإقليم على وفق المعايير الدولية وتفعيل دور مؤسسات السيطرة النوعية للأدوية والمستلزمات الطبية المحلية والمستوردة.

**المادة (٩١):** وضع نظام متكامل للضمان والتأمين الصحي في إقليم كوردستان.

**المادة (٩٢):** إعادة النظر في النظام الصحي بما يضمن تقديم أفضل الخدمات الصحية والتعامل الإنساني مع المرضى.

## الفصل الثامن

## في مجال تطوير النظام الاجتماعي

انطلاقاً من أن المجتمع الكوردي يمر بتحولات كبيرة على الصعد كافة واعتماداً على التطورات الحاصلة في المجال الإجتماعي، يعمل الحزب وبوعي على تحقيق نظام اجتماعي متطور من خلال تحقيق المبادئ الآتية:

**المادة (٩٣):** العمل على توفير الحاجات الأساسية للفرد: من حياة ملائمة (طعام، ملبس، سكن...) و فرص العمل، حق التربية والتعليم، والرعاية الصحية، وحرية التعبير.

**المادة (٩٤):** دمقرطة الحياة الاجتماعية، وذلك من خلال رفع المستوى المعيشي للأُسرة الكوردستانية وكذلك رفع مستوى الوعي المعرفي للفرد وتعريفه بالمفاهيم والمصطلحات والمبادئ الديمقراطية.

**المادة (٩٥):** تفعيل عملية التنشئة الاجتماعية في المجتمع عن طريق مشاركة المؤسسات الرسمية وغير الرسمية جنباً الى جنب مع الأُسرة.

**المادة (٩٦):** العمل بمبادئ المجتمع المدني ونشر ثقافة حقوق الإنسان، وحقوق الطفل، ومساواة المرأة والرجل، وحرية الفرد، والعدالة الاجتماعية...

**المادة (٩٧):** حماية الثقافة الكوردية و تنميتها للحفاظ على الهوية القومية للمجتمع الكوردي.

**المادة (٩٨):** حماية اللغة الكوردية وتطويرها جعلها لغة أدبية موحدة كشرط ضروري للتقدم الاجتماعي و الوحدة

القومية للكورد، وكذلك تفعيل عملية جعل اللغة الكوردية لغة رسمية في كافة أرجاء العراق.

**المادة (٩٩)**: ضمان حياة سعيدة وآمنة للأطفال باعتبارهم ثروة اجتماعية، ومنع ممارسة جميع أنواع العنف الجسدي والنفسي ضدهم، وحظر تشغيلهم.

**المادة (١٠٠)**: الحد من الفقر ومعالجة المشاكل الاجتماعية الناجمة عنه من خلال إعادة النظر بنظام الرعاية والضمان الاجتماعي.

**المادة (١٠١)**: رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة وضمان حقوقهم على وفق المعايير الإنسانية والمواثيق والإتفاقيات الدولية الخاصة بهم.

**المادة (١٠٢)**: إعادة النظر في تشريعات العمل بما يتلاءم والتغييرات السياسية والإقتصادية الحاصلة في الإقليم، من خلال سن قانون عمل جديد يشمل الطبقة العاملة في القطاعين العام والخاص وبما يخدم مصالح العمال.

**المادة (١٠٣)**: سن قانون جديد للتقاعد والضمان الاجتماعي يتلاءم والمستجدات الإقتصادية والإجتماعية.

**المادة (١٠٤):** ضمان حياة كريمة للمسنين وفتح مراكز رعاية خاصة بهم و تطويرها.

**المادة (١٠٥):** تفعيل شبكة الحماية الاجتماعية للمشمولين بها.

**المادة (١٠٦):** توفير الخدمات الضرورية في المؤسسات الإصلاحية (للأحداث والكبار) والاهتمام بوضع النزلاء (السجناء) وذويهم وتصنيفهم ووضع برامج لتأهيلهم كأعضاء نافعين في المجتمع.

**المادة (١٠٧):** فتح مكاتب تشغيل حكومية لتوفير فرص العمل للعاطلين وإيجاد فرص تأهيل لغير المؤهلين منهم.

## الفصل التاسع

## في مجال تطوير نظام الدفاعي الـ(پێشمەرگە)

**منذ** اندلاع ثورة أيلول الكبرى والـ(پێشمەرگە) هم درع لكوردستان و شعبها وحماة حدودها و رمز المقاومة على مر التاريخ، وبفضل تضحياتهم الكبيرة استطاع شعبنا الصمود في مختلف الظروف، وتحقيق جزء كبير من تطلعاته، لذا فأن حزبنا يثمن عالياً ويقدر بفخر دورهم البطولي ومآثرهم الكبيرة في مسيرة شعبنا، وكذلك دورهم الحالي في حماية الإقليم والعراق باعتبارهم جزءاً مهما من منظومة الدفاع العراقية،

ويعمل الحزب بجد واصرار على:

**المادة (١٠٨):** دعم جهود وزارة الـ(پێشمەرگە) لتنظيم شؤونها لضمان الدفاع عن حدود كوردستان وحماية حقوق شعبنا و مكتسباته.

**المادة (١٠٩):** رفع المستوى المعاشي لـ(پێشمەرگە) من خلال القوانين والتشريعات الخاصة بهم.

**المادة (١١٠):** الارتقاء بالتدريب والتسليح اللازمين لرفع كفاءة قوى الـ(پێشمەرگە) القتالية، وفتح الكليات والمعاهد العسكرية، مراكز بحوث عسكرية متخصصة، وإنشاء مؤسسة عسكرية مواكبة للتكنلوجيا الحديثة.

**المادة (١١١):** دعم وتطوير مؤسسة أيلول لرعاية پيشمەرگة ثورتي (أيلول الكبرى وگولان) تقديراً لنضالهم وتضحياتهم والاستفادة من تجاربهم وخبراتهم، ومساعدة عوائلهم للتمتع بالضمان الاجتماعي والصحي.

**المادة (١١٢):** رعاية الـ (پێشمەرگە) المصابين أثناء تأدية واجبهم وضمان حقوقهم من خلال تشريعات خاصة بهذا الخصوص.

**المادة (١١٣):** احترام تضحيات الشهداء من الـ (پێشمەرگە) و تقديرها وتأمين احتياجات ذويهم ورعايتهم، توفير العيش الكريم لهم.

**المادة (١١٤):** مساهمة الـ (پێشمەرگە) في مساندة قوى الدفاع المدني وإعادة إعمار كوردستان.

**المادة (١١٥):** تعريف أبناء شعبنا بنضال وتضحيات الـ(پێشمەرگە) ودورهم في إقامة وتثبيت الكيان القائم في الإقليم من خلال إدراجها في مناهج التربية والتعليم، وإقامة النُصُب التذكارية والمتاحف ومركز وثائقي لملاحمهم البطولية، والمحافظة على قدسية أسم الـ (پێشمەرگە).

**المادة (١١٦):** رفع المستوى الثقافي لقوى الـ(پێشمەرگە) بما يؤمن درايتهم الكافية بالتغييرات السياسية والاجتماعية لتعميق ولائهم الوطني والقومي.

## الفصل العاشر

## في مجال تطوير القوى ذات العلاقة بالأمن الداخلي

يعتبر الامن من حاجات الإنسان الأساسية وتبعاً لذلك يؤمن حزبنا بأن قوى الأمن الداخلي تلعب دوراً هاماً في حماية المواطنين وممتلكاتهم وحرياتهم والدفاع عن مكتسبات شعبنا، وضمان سيادة القانون وتطبيق العدالة واحترام حقوق الانسان والديمقراطية، ولعبت دوراً في الاستقرار السياسي والأمني للإقليم لذلك يعمل على:

**المادة (١١٧):** إبداء المرونة عند تعريف الأمن في إقليم كوردستان من الناحية القانونية وتحديد مجالات عمله والمصالح العليا لإقليم كوردستان والأخطار المحدقة به ومنها الأنشطة التجسسية ضد مؤسسات إقليم كوردستان، والإرهاب، والتشدد الديني والمذهبي والقومي، وانتشار المخدرات.

**المادة (١١٨):** زيادة الاهتمام بتقوية قدرات الضباط والعاملين في قوى الأمن الداخلي بتدريبهم و خبراتهم، وتعريفهم بالاساليب المبتكرة عن طريق تطويرمراكز التدريب وفتح الدورات المستمرة وعقد الندوات والمؤتمرات الخاصة بمهام الأمن.

**المادة (١١٩):** تحسين الأوضاع المعاشية وبيئة العمل وتأمين مخصصات الخطورة ومراعاة حساسية عمل الضباط والعاملين في القوى ذات العلاقة بالأمن الداخلي.

**المادة (١٢٠):** ايلاء اهتمام اكبر بالمستوى الثقافي للعاملين في قوى الأمن الداخلي في مختلف المجالات المتعلقة بعملهم وحماية حقوق الإنسان وسيادة القانون بما يؤمن تعميق ولائهم الوطني والقومي وبناء وتعزيز الثقة المتبادلة بينهم وبين المواطنين.

**المادة (١٢١):** توظيف التكنلوجيا الحديثة في عمل مؤسسات القوى ذات العلاقة بالأمن الداخلي في مجالات التحري والأدلة الجنائية ومكافحة الإرهاب والتجسس.

## الفصل الحادي عشر
## في مجال تطوير نظام الاتصالات

شهدت كوردستان خلال السنوات الاخيرة تطوراً ملحوظاً في وسائل الاتصالات الحديثة ولأهمية ذلك يعمل حزبنا على:

**المادة (١٢٢):** تشريع قانون لتنظيم عمل شركات الإتصالات واستخدامات الإتصالات الحديثة (الإنترنيت،

الموبايل....) بما يحقق مصالح الأطراف المشاركة بشكل متوازن وأخلاقي، يضمن وضع أسعار مناسبة، والجودة في الاتصالات ورقابة نوعية ومحاسبة المخالفين.

**المادة (١٢٣)**: إلزام شركات الاتصالات بتوسيع نطاق تغطيتها بحيث يغطي جميع المدن والقرى والمناطق في كوردستان والعراق.

**المادة (١٢٤)**: تطوير محطات الأنواء الجوية في كوردستان على نحو يتلاءم مع التطورات التكنولوجية وإيلاء اهتمام خاص بمراكز الرصد الزلزالي والاستشعارالمُسبق.

## الفصل الثاني عشر
## في مجال تطوير نظام النقل والمواصلات

يعد قطاع النقل والمواصلات شريان الحياة الإقتصادية، ولما كان إقليم كوردستان إحدى البوابات الدولية للعراق، فأن النقل والمواصلات يستأثران بأهمية خاصة، فأن حزبنا يعمل على:

**المادة (١٢٥)**: تنظيم شبكة النقل العام بآليات قانونية (على

أُسس عصرية) وتوسيعها للمساهمة في معالجة الاختناقات المرورية.

**المادة (١٢٦):** الإهتمام بشبكة الطرق والجسور وتطويرها، لاسيما الطرق الرئيسية الداخلية والخارجية التي تربط الاقليم بالدول المجاورة، وإدامتها وصيانتها وتطويرها، وإنشاء شبكة سكك الحديد، وتوسيع المطارات.

**المادة (١٢٧):** تنظيم استيراد وسائط النقل وفق خطط وبرامج مدروسة.

**المادة (١٢٨):** إعادة النظر في التشريعات المرورية الخاصة بتنظيم استخدام وسائل النقل بأنماطها المختلفة العامة والخاصة، بما يضمن جودة النقل وحماية البيئة.

**المادة (١٢٩):** إشاعة الثقافة المرورية بين المواطنين من خلال وسائل الإعلام والمناهج الدراسية، واتخاذ إجراءات من شأنها الحد من حوادث السير.

**المادة (١٣٠):** تطوير أنظمة البريد في كوردستان على أُسس حديثة.

## الفصل الثالث عشر

## في مجال تطوير النظام البيئي

إن حماية البيئة وإعادة المساحات الخضراء إلى ربوع كوردستان الجميلة مهمة وطنية وقومية انسانية. ومن منطلق ضمان حق الانسان في العيش في بيئة سليمة، يعمل الحزب على:

**المادة (١٣١)**: تطبيق مقررات المؤتمرات الدولية الخاصة بالحفاظ على البيئة، ووقايتها من التلوث، والاحتباس الحراري، والمشاركة في المؤتمرات الدولية والاقليمية الخاصة بذلك.

**المادة (١٣٢)**: مواجهة تحديات ظاهرة التصحر والعواصف الترابية بالتعاون والتنسيق مع الحكومة الفدرالية من خلال الإجراءات والأساليب العلمية.

**المادة (١٣٣)**: إنشاء المحميات الخاصة بالنباتات والحيوانات وتشريع القوانين الخاصة بها.

**المادة (١٣٤)**: الإهتمام بالغابات الطبيعية والمراعي والبساتين وحمايتها من الحرق والقطع، والعمل على إعادة الغطاء

النباتي وإقامة الأحزمة الخضراء حول المدن والقصبات.

**المادة (١٣٥)**: الإسراع في عملية إزالة الألغام، ودعم الجهود المحلية والدولية في هذا المجال وتوسيعها، وإلزام الحكومة الفدرالية بالمساهمة في هذه العملية.

**المادة (١٣٦)**: تشريع قوانين خاصة بالصيد لضمان حماية الثروة الحيوانية، ونشر ثقافة المحافظة على البيئة من خلال وسائل الاعلام، وادراجها في المناهج التربوية، ودعم المنظمات العاملة في هذا المجال.

**المادة (١٣٧)**: استخدام الأساليب العلمية والتقنيات الحديثة في معالجة النفايات ومياه الصرف الصحي لإعادة استخدامها في المشاريع الصناعية والزراعية.

## الفصل الرابع عشر
## في مجال الاهتمام بمصادر الموارد الطبيعية

يعمل حزبنا على استعمال الثروات الطبيعية في إقليم كوردستان والحفاظ عليها لخدمة ابنائها وخدمة الأجيال القادمة عن طريق:

**أولاً– النفط والغاز:**

**المادة (١٣٨):** التمسك بحق الإقليم الدستوري في إدارة النفط والغاز طبقاً للآليات القانونية المتعلقة بإبرام العقود وتشكيل الهياكل الإدارية والإستثمارية المختصة بما يحقق أقصى منفعة وطنية وقومية لشعب كوردستان.

**المادة (١٣٩):** تطوير حقول النفط والغاز القائمة، والعمل على استكشاف آبار جديدة واستخراج ثرواتها.

**المادة (١٤٠):** إقامة وتطوير صناعات المنتوجات النفطية بما يؤمن احتياجات الإقليم وتصدير الفائض منها.

**المادة (١٤١):** تشجيع إقامة مشاريع البتروكيمياويات في اقليم كوردستان.

**المادة (١٤٢):** تأهيل الكوادر الفنية المحلية للعمل في المجالات النفط والغاز عن طريق الدراسة والتدريب المتنوع في الداخل والخارج.

**المادة (١٤٣):** إنشاء مراكز للبحث والدراسات الاستراتيجية في مجال النفط والغاز.

**المادة (١٤٤):** مد شبكة أنابيب داخلية لنقل الغاز إلى المدن والتجمعات السكنية كافة.

**ثانياً- المعادن:**

**المادة (١٤٥):** إجراء مسح جيولوجي وطوبوغرافي شامل للإقليم للكشف عن المعادن الموجودة واستغلالها لمصلحة شعب الإقليم.

**المادة (١٤٦):** تطوير الصناعات المعدنية القائمة و تحديثها، وتشجيع إقامة مشاريع جديدة.

**المادة (١٤٧):** تنظيم عمل المقالع والمناجم على وفق، القوانين وتطبيق المعايير الدولية المتعلقة بسلامة البيئة والآثار.

**ثالثا- المصادر المائية:**

**المادة (١٤٨):** وجوب احترام وتطبيق الإتفاقيات والأعراف الدولية المتعلقة بحقوق المياه المشتركة بما يضمن حقوق جميع الدول المشتركة.

**المادة (١٤٩):** الإستخدام الأمثل للموارد المائية من الأنهر والمنابع ومياه الأمطار وذلك ببناء السدود، بما يضمن

زيادة مناسيب المياه السطحية والجوفية، واستغلالها لإنتاج الطاقة الكهربائية والأغراض الزراعية والسياحية وتنمية الثروة السمكية.

**المادة (١٥٠):** ضمان حق جميع المواطنين في الحصول على المياه الصالحة للشرب من خلال مد شبكات المياه و تحديثها، ونشر ثقافة ترشيد استهلاكها.

## الفصل الخامس عشر

## في مجال تطوير القطاعات الزراعية والصناعية والتجارية

### اولاً- القطاع الزراعي:

ينظر حزبنا الى الزراعة باعتبارها من أهم القطاعات الاقتصادية المنتجة، ولضمان الأمن الغذائي في الإقليم فإنه يولي أهمية بالغة لتطويرها، وتحديثها، وإكمال مكننتها، وتهيئة جميع مستلزماتها، وحل المشاكل والمعضلات التي تواجهها، وذلك من خلال وضع خطة إقتصادية زراعية تتضمن:

**المادة (١٥١):** إعادة النظرفي جميع القوانين والتشريعات المتعلقة بمشاكل المُلكية واستخدام الأراضي الزراعية عن طريق البرلمان بما يؤدي إلى تطوير القطاع الزراعي وإعمار القرى.

**المادة (١٥٢):** اعتماد سياسة سعرية زراعية من شأنها تشجيع الإنتاج الزراعي وحمايته من المنافسة الأجنبية، وايجاد الآليات المناسبة لتقديم القروض والتسهيلات اللازمة الى المزارعين.

**المادة (١٥٣):** الأهتمام بتطويرالدراسة العلمية في مجال الزراعة بغية إسهام الكوادر الزراعية في تطوير هذا القطاع.

**المادة (١٥٤):** تأمين الخدمات التكميلية في القرى والمناطق الزراعية بما يشجع على إعادة إعمار القرى العصرية وعودة الفلاحين إليها.

**المادة (١٥٥):** الإهتمام بالثروة النباتية والحيوانية وتنميتها وزيادتها من خلال العمل على تغيير الانماط الزراعية التقليدية، واستخدام نظم تربية الحيوانات، وزراعة النباتات بطرق حديثة متطورة، والإستفادة من التجارب الزراعية الناجحة في العالم.

**المادة (١٥٦):** وضع برامج زمنية متطورة لتوجيه وإرشاد الفلاحين بالإهتمام بمنتجات زراعية وحيوانية محددة وحسب احتياجات السوق، وبما يضمن تنمية الانتاج

الصناعي الزراعي في إطار الخطط الخمسية الزراعية الاستراتيجية لحكومة اقليم كوردستان.

**المادة (١٥٧):** مكننة وسائل الإنتاج الزراعي وتأهيل الكوادر الفنية اللازمة لإدارتها وصيانتها لإرشاد الفلاحين إلى كيفية استخدامها عن طريق مراكزالأرشاد الزراعي.

**المادة (١٥٨):** استصلاح الأراضي الزراعية والإسراع في عملية إزالة الألغام وذلك لتوسيع الرقعة الزراعية في إقليم كوردستان.

**المادة (١٥٩):** الأهتمام بالجانب الإعلامي لإرشاد الفلاحين ونشر الثقافة الزراعية.

**المادة (١٦٠):** المشاركة في المعارض الدولية والإقليمية وإيجاد الأسواق للمنتجات الزراعية الكوردستانية.

**المادة (١٦١):** إقامة مراكز بحوث ودراسات متخصصة بتطويرالقطاع الزراعي ومعالجة الآفات الزراعية والحيوانية.

**المادة (١٦٢):** دعم وتشجيع المشاريع الخاصة بإنتاج الأسمدة والعلف والمكائن الزراعية.

**المادة (١٦٣):** دعم إتحاد فلاحي كوردستان وتشجيع أنشطته لتقديم أفضل الخدمات للفلاحين.

**ثانياً- القطاع الصناعي:**

يولي حزبنا اهتماماً خاصاً بالقطاع الصناعي ويعمل على:

**المادة (١٦٤):** دعم القطاع الصناعي الخاص وتشجيع الاستثمارات الصناعية من خلال توفير بيئة استثمارية ملائمة إعتماداً على القوانين والتشريعات الخاصة بتنشيط الصناعات القائمة والمستقبلية بما يسد حاجة السوق.

**المادة (١٦٥):** دعم وتشجيع المشاريع الصناعية الخفيفة والثقيلة المعتمدة على المواد الأولية المتوفرة محلياً، وتشجيع الإنتاج المحلي بما يحقق القدرة على المنافسة مع السِلع المستوردة من حيث الاسعاروالنوعية.

**المادة (١٦٦):** دعم وتشجيع الصناعات اليدوية والحرفية.

**المادة (١٦٧):** الاهتمام بمصادر توليد الطاقة الكهربائية وصيانة وربط شبكاتها وتحديثها، بما يضمن سد احتياجات الإقليم والعمل على إيجاد مصادر جديدة للطاقة.

**المادة (١٦٨)**: العمل على تبني وتطبيق معاييرالسلامة الدولية في المجال الصناعي بكوردستان العراق، والعمل على انشاء مدينة للصناعات المختلفة على وفق خطة استراتيجية.

**ثالثاً- القطاع التجاري:**

التجارة رافد إقتصادي مهم يساهم على نحو فعال في إنعاش الإقتصاد، لذا لابد من إيلائِهِ الإهتمام المطلوب من أجل انعاشه وتنشيط حركته وذلك من خلال:

**المادة (١٦٩)**: إنشاء منطقة تجارية حرة في إقليم كورستان.

**المادة (١٧٠)**: تفعيل دائرة الرقابة التجارية وتطويرها، وإبداء التعاون بينها وبين وسائل الإعلام، ومنظمات المجتمع المدني، لكشف الخروقات، ومحاسبة المقصرين بالطرق القانونية، ونشر ثقافة الرقابة التجارية.

**المادة (١٧١)**: تفعيل جهازالتقييس والسيطرة النوعية وتبني المعاييرالدولية بهذا الخصوص بالنسبة للمواد الغذائية والأدوية والأجهزة الطبية والكهربائية والالكترونية وكافة المصنوعات الأُخرى المحلية والمستوردة.

**المادة (١٧٢)**: إعادة النظر في التشريعات التجارية المتعلقة بالتجارة الداخلية والخارجية كقوانين التجارة، والشركات، والاتحاد العام للغرف التجارية والصناعية، والاستيراد والتصدير، وغيرها.

**المادة (١٧٣)**: تبني سياسات تجارية ملائمة تضمن حماية المنتجات الوطنية من المنافسة وتحقق نوعاً من التوازن في الميزان التجاري وميزان المدفوعات ذات التأثير السلبي خاصة مع دول الجوار.

## الفصل السادس عشر

## في مجال تطوير الإعمار والإسكان

انطلاقاً من مبدأ (تأمين السكن الملائم حق لكل مواطن) يعمل الحزب على:

**المادة (١٧٤)**: إعادة بناء القرى المُهدمة على نحو حضاري، وتوفير جميع الخدمات اللازمة لها على وفق تصاميم عصرية وخطط مدروسة.

**المادة (١٧٥)**: حل أزمة السكن من خلال تشجيع الاستثمار، ودعم صندوق الإسكان و المصرف العقاري، وتفضيل السكن العمودي في المدن والأقضية والنواحي على

وفق شروط ومواصفات هندسية، وتوفير الخدمات الاساسية اللازمة.

**المادة (١٧٦)**: إعادة النظر في التشريعات المتعلقة بالإيجار بما يحقق التوازن بين مصالح المستأجر والمؤجر.

**المادة (١٧٧)**: مراعاة الشروط والمواصفات العالمية الخاصة بمقاومة الزلازل والكوارث الطبيعية الأُخرى عند اقامة المشاريع السكنية.

**المادة (١٧٨)**: تقديم التسهيلات اللازمة لتأمين سكن ملائم لذوي الدخل المحدود والشباب المتزوجين حديثاً.

**المادة (١٧٩)**: تشجيع إنشاء الجمعيات التعاونية الإسكانية، ودعم جهود النقابات والمنظمات المهنية في هذا المجال.

**المادة (١٨٠)**: وضع حد للتوسع العشوائي والإلتزام بالتصميم الأساسي للمدن والقصبات.

**المادة (١٨١)**: تبني سياسة إنشائية و معمارية تراعى فيها مواءمة مواد البناء مع مناخ المنطقة الجغرافية.

**المادة (١٨٢)**: مراعاة خصوصيات ذوي الإحتياجات الخاصة عند تصميم المشاريع السكنية و المرافق العامة.

## الفصل السابع عشر

## في مجال تطوير البلديات والخدمات العامة

يولي حزبنا اهتماماً خاصاً بالبلديات للقيام بدورها في تقديم الخدمات العامة، لذلك يعمل على:

**المادة (١٨٣)**: إعادة النظر في نظام البلديات و مفهومها على أساس عصري وبما يؤمن تحديد الصلاحيات اللازمة لتقديم الخدمات العامة للمواطن.

**المادة (١٨٤)**: إعادة النظر في التصاميم الأساسية للمدن والقصبات بموجب المعايير العلمية الحديثة وبما ينسجم مع الواقع التاريخي للمدن.

**المادة (١٨٥)**: العمل على تطوير الخدمات العامة كماً ونوعاً لضمان المحافظة على نظافة المناطق السكنية وجماليتها، وحماية البيئة الكوردستانية من التلوث، والتوسع في إقامة المناطق الخضراء.

**المادة (١٨٦)**: العمل على نشر وعي التمدن والمحافظة على التراث المحلي والطراز المعماري للمناطق التاريخية.

## الفصل الثامن عشر

## في مجال تطوير السياحة

تُعد السياحة من القطاعات الإقتصادية المهمة، و نظراً لتوفر المقومات السياحية من طبيعية وأثرية ودينية، ولتطويره يعمل حزبنا على:

**المادة (١٨٧):** وضع خطة استراتيجية علمية والعمل بها لتطوير قطاع السياحة في إقليم كوردستان.

**المادة (١٨٨):** دعم وتشجيع المستثمرين للأستثمار في قطاع السياحة في إقليم كوردستان.

**المادة (١٨٩):** إعداد الكوادر الفنية والمهنية المتخصصة في مجال السياحة.

**المادة (١٩٠):** اجراء مسوحات ميدانية لتحديد وتصنيف المناطق السياحية في الإقليم واعدادها تمهيداً لاستغلالها.

**المادة (١٩١):** نشر الثقافة السياحية بين المواطنين.

**المادة (١٩٢):** الاهتمام بسياحة الاثار في اقليم كوردستان و حماية مواقعها الاثرية القديمة.

## الفصل التاسع عشر
## في مجال تطوير الإعلام والنشر

يؤمن الحزب بحرية النشر والإعلام عبر جميع قنواته المرئية والمسموعة والمقروءة والألكترونية ويؤكد على أهمية دورهما الفاعل في توعية المجتمع، وكشف الحقائق، وتحديد نقاط الضعف في أداء المؤسسات الحكومية وغير الحكومية، وطرح الحلول لمعالجتها، وترسيخ القيم الديمقراطية والوطنية والقومية، والتواصل الإعلامي مع الخارج بهدف توضيح قضايانا العادلة، لذلك فأنه يعمل على:

**المادة (١٩٣):** تنشيط دور وسائل الإعلام المختلفة وإتباع الموضوعية والشفافية والمصداقية والنقد البناء في طروحاتها والإبتعاد عن التجريح والتشهير.

**المادة (١٩٤):** الاعلام حراً ومسؤولاً وأن تكون حرية الإعلام مكفولة دستورياً ومنظمة بقانون.

**المادة (١٩٥):** تنظيم قطاع الإعلام المرئي والمسموع والمقروء والألكتروني على نحو يتناسب مع المبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان وحرية الرأي.

**المادة (١٩٦):** دعم وتقوية وكالة أنباء كوردستان لتكون وكالة اخبارية معتمدة على المستوى العالمي.

**المادة (١٩٧):** إعداد كوادر إعلامية مهنية متخصصة في مختلف مجالات الإعلام.

**المادة (١٩٨):** تنشيط دور الإعلام التربوي في تنشئة الطفولة والشباب.

**المادة(١٩٩):** سن قانون حماية المُلكية الفكرية.

## الفصل العشرون
## في مجال تطوير الثقافة والتراث

يولي حزبنا اهتماماً بالغاً بالثقافة والتراث الكوردي ويعمل على:

**المادة (٢٠٠):** إعادة تنظيم دورالنشر والمطابع الخاصة بالحزب، و تطويرها و دعمها.

**المادة (٢٠١):** الإسراع بإنشاء المكتبة الوطنية ومركز حفظ الوثائق والمخطوطات الكوردية والسعي لإستعادة المخطوطات القديمة والنفيسة والوثائق التاريخية المنقولة والمسروقة.

**المادة (٢٠٢)**: إيلاء أهمية قصوى لإحياء التراث الكوردي وذلك من خلال انشاء متحف وطني كوردستاني وتنشيط عمليات المسح والتنقيب عن الآثار وتكثيف الجهود لاعادة الآثار المنقولة والمسروقة واعادة الهوية القومية الى الآثار والفنون والآداب الكوردية المسوخة هويتها.

**المادة (٢٠٣)**: إقامة وتطوير متحف باسم متحف البارزاني الخالد يضم آثاره وتراثه ووثائقه وكل ما يتعلق بحياته ونضال رفاقه وتراث الحزب، وكذلك تراث الثورات والانتفاضات الكوردية.

**المادة (٢٠٤)**: إقامة النُصب التذكارية والمتاحف لضحايا جرائم الإبادة الجماعية، وإنشاء مراكز لتوثيق تلك الجرائم.

**المادة (٢٠٥)**: ابراز هوية الفن الكوردستاني من خلال دعم المثقفين والكتاب والفنانين من المسرحيين والسينمائيين والتشكيليين والمصورين والموسيقيين والنحاتين.

**المادة (٢٠٦)**: دعم جميع الجهود المحلية والخارجية الرامية إلى إنتاج نتاجات أدبية أو فنية تعبرعن تاريخ شعبنا و تراثه مآثره.

## الفصل الحادي والعشرون
## في مجال تطوير الشؤون الدينية

تُعَد الأديان من إحدى ضرورات الحياة الأساسية في ضبط وتنظيم العلاقات الاجتماعية و الانسانية، لذا يولي حزبنا اهتماماً أساسياً بالأديان وعلى أساس من التسامح والتعايش والتأكيد على حرية ممارسة القيم والمشاعر الدينية والمذهبية، ويعمل على:

**المادة (٢٠٧)**: الإهتمام بالدين الإسلامي الحنيف وتسليط الضوء على الدور المشهود للكورد في بناء الحضارة الاسلامية.

**المادة (٢٠٨)**: احترام علماء ورجال الدين ومكانتهم الاجتماعية وتحسين أوضاعهم المعاشية وتوفير ما يلزم لممارسة نشاطهم الديني والوطني الذي يخدم شعبنا وعملية تقدمه ويحد من انتشا رفكر الإرهاب والترويع والتشدد.

**المادة (٢٠٩)**: دعم إتحاد علماء الدين الاسلامي في كوردستان و مساندته للاضطلاع بمهامه الدينية والوطنية على أحسن وجه.

**المادة (٢١٠)**: دعم هيئات ومجالس الديانات الأخرى في إقليم كوردستان و مساندتها.

**المادة (٢١١)**: السعي لرعاية وتنظيم وتطوير الكليات والمعاهد والمدارس الدينية بما ينسجم مع روح العصر، وإعادة بناء ما دمر من مساجد وأماكن عبادة اخرى.

**المادة (٢١٢)**: احترام مشاعر الاديان والمذاهب والطوائف كافة، و تقاليدها و شعائرها والعمل على تعزيز روح التعايش الديني ونشر ثقافة الاخاء والمحبة والتعاون ونبذ العنف والتطرف والتعصب الديني.

**المادة (٢١٣)**: دعم المؤسسات والمنتديات الداعية للاصلاح الديني ومواكبة روح العصر وتشجيعها وبما لا يتعارض مع أركان الدين الاسلامي الحنيف ويخدم القضايا القومية والوطنية.

**المادة (٢١٤)**: إصلاح نظام الأوقاف بما ينسجم وروح العصر وخدمة المصلحة العامة في الإقليم.

**المادة (٢١٥)**: للمساجد والكنائس وأماكن العبادة الأُخرى رسالة مقدسة لاينبغي استخدامها لأعمال السياسية.

## الفصل الثاني والعشرون
## في مجال شؤون المرأة والطلبة والشباب والرياضة

### اولاً: المرأة

يؤمن حزبنا بحقيقة ان دور المرأة الكوردستانية و تأثيرها في مجالات حياتنا الاجتماعية كافة، منذ القدم وحتى يومنا هذا، لا يقل عن دورالرجل، لذا يعمل على:

**المادة (٢١٦):** توفير المناخ الملائم لمشاركة المرأة في العمل السياسي وقيادة المجتمع.

**المادة (٢١٧):** استمرار تطبيق نظام الكوتا للمرأة فيما يخص تولي المناصب القيادية في الحزب والحكومة في هذه المرحلة.

**المادة (٢١٨):** نبذ أشكال التمييز الاجتماعي (الجندري) كافة وجميع أنواع العنف ضد المرأة، ودعم ذلك بالقوانين والتشريعات اللازمة.

**المادة (٢١٩):** محاربة العادات والتقاليد التي تقف حائلاً دون حصول المرأة على حقوقها في المجتمع الكوردستاني.

**المادة (٢٢٠):** توعية المرأة بحقوقها السياسية والأجتماعية

والثقافية والأقتصادية الواردة في الدستور، والقوانين الوطنية، والمواثيق، والاتفاقيات الدولية، وبما ينسجم مع الواقع الكوردستاني.

**المادة (٢٢١):** نشر ثقافة حقوق المرأة وضمان السلامة الاجتماعية للمرأة في أماكن العمل، والأهتمام بإنشاء المراكز الحرفية الخاصة بالنساء و تطويرها.

**المادة (٢٢٢):** دعم اتحاد نساء كوردستان وتشجيع نشاطاته بما يعزز مكانة المرأة في المجتمع.

**ثانيا: الطلبة:**

الطلبة شريحة مهمة وحساسة في المجتمع لهم دور فعال في تقدم المجتمع، و يُعدّون ثروة قومية، فمن الضروري إيلاء إهتمام أكبر بهم من حيث تنميتهم وتربيتهم من الناحية العلمية والأخلاقية والبدنية، لذلك فإن حزبنا يعمل على:

**المادة (٢٢٣):** دعم البرامج العلمية المتطورة لرفع المستوى العلمي للطلبة.

**المادة (٢٢٤):** تهيئة المناخ الملائم للطلبة المتميزين لتفعيل طاقاتهم الإبداعية.

**المادة (٢٢٥):** دعم ورعاية الطلبة من أبناء الشهداء والمؤنفلين وضحايا الإبادة الجماعية.

**المادة (٢٢٦):** تحسين الحالة المعاشية والدراسية للطلبة وتوفير الأقسام الداخلية لهم، وإيجاد فرص العمل للخريجين.

**المادة (٢٢٧):** وضع نظام جديد للقبول في الجامعات والمعاهد على أساس الأخذ بنظر الإعتبار رغبات الطلبة وقدراتهم العلمية واحتياجات السوق.

**المادة (٢٢٨):** دعم تجربة الانتخابات الطلابية و تطويرها كممارسة ديمقراطية بهدف ترسيخ قيم مساهمة الطلبة في العملية التعليمية.

**المادة (٢٢٩):** دعم إتحاد طلبة كوردستان وتشجيع نشاطاته بما يعزز مكانة الطلبة في المجتمع.

**ثالثا: الشباب:**

يؤمن الحزب بأن الشباب هم عماد المجتمع ومحركه الاساس وبسواعدهم يبنى مستقبل كوردستان، ونظراً للمكانة الكبيرة لهذه الشريحة في المجتمع الكوردستاني ولأهمية التواصل بين الأجيال فإنه ينبغي العمل على:

**المادة (٢٣٠)**: تنمية الروح القومية والوطنية لدى الشباب ونشر ثقافة الديمقراطية وروح التسامح ونبذ العنف والتعصب بينهم.

**المادة (٢٣١)**: وضع برامج متطورة لتنمية قدرات الشباب.

**المادة (٢٣٢)**: إتاحة الفرصة للشباب الكفوء لتبوء المراكز القيادية في المؤسسات الحكومية والحزبية.

**المادة (٢٣٣)**: المتابعة المستمرة لمشاكل الشباب (البطالة، والسكن، وأماكن الترفيه، والمستوى المعاشي، والهجرة العشوائية،...الخ) من خلال إجراء استطلاعات الرأي والدراسات والبحوث العلمية والعمل على حلها.

**المادة (٢٣٤)**: متابعة وضع الشباب في المهجر والإهتمام بهم ودعم وحقوقهم و حمايتها، و تلبية مطالبهم والتواصل المستمرمعهم.

**المادة (٢٣٥)**: توعية الشباب على مخاطر المخدرات ومعالجة المدمنين منهم وحمايتهم من خلال إعادة النظر في القوانين المنظمة لذلك، واتخاذ الإجراءات القانونية الشديدة بحق المتاجرين و المروجين و المتعاملين لها.

**المادة (٢٣٦):** التوسع في فتح مراكز ثقافية وترفيهية ورياضية وفنية لتنمية قدرات الشباب الفكرية، و الإبداعية والجسدية.

**المادة (٢٣٧):** ترسيخ ثقافة العمل و أهميته و المواظبة عليه كقيمة اجتماعية عليا في المجتمع والتأكيد على قدسيته و دوره في بناء شخصية الشباب.

**المادة (٢٣٨):** دعم إتحاد الشبيبة الديمقراطي الكوردستاني وتشجيع نشاطاته بما يعزز مكانة الشباب في المجتمع.

**رابعا: الرياضة**

تحتل الرياضة اليوم مساحة واسعة لدى فئات وطبقات المجتمع كافة في العالم وهي ليست خاصة بجنس او عمر محددين، عليه فأن حزبنا يعمل على:

**المادة (٢٣٩):** نشر قيم الحركة الرياضية داخل المجتمع وفي المجالات كافة بغض النظر عن الجنس أو العمر أو الدين.

**المادة (٢٤٠):** السعي لنشرثقافة ممارسة الرياضة في المجتمع الكوردستاني من منطلق أن الرياضة حاجة ضرورية

للجميع بهدف بناء مجتمع سليم فكرا وجسدا.

**المادة (٢٤١)**: لكي تصبح الرياضة سفير شعب كوردستان لدى العالم، ينبغي العمل على إعداد الكادر الرياضي، وتاسيس البنية التحتية للرياضة، واحترام المكتسبات الرياضية، وتقديم الدعم المادي والمعنوي لهذا المجال.

**المادة (٢٤٢)**: السعي لإزالة العراقيل الاجتماعية أمام المرأة لدخول معترك الرياضة.

**المادة (٢٤٣)**: الإهتمام برياضة أصحاب الاحتياجات الخاصة.

**المادة (٢٤٤)**: دعم وتشجيع المنتخبات الوطنية الكوردستانية من أجل رفع راية كوردستان و اسمها عاليا في المهرجانات الرياضية الدولية.

## الفصل الثالث والعشرون

## في مجال شؤون منظمات المجتمع المدنية

لعبت المنظمات الجماهيرية والمهنية (اتحادات ونقابات وجمعيات ومنظمات ومراكز ونوادي....) دورا تأريخيا في نضالات شعبنا وحركته التحررية والدفاع عن حقوق أعضائها

ومصالحهم، وتعزيز الممارسات الديمقراطية، وإيمانا من الحزب بهذا الدور المهم لهذه المنظمات، وكذلك منظمات المجتمع المدني فأنه يعمل على تنشيطها من خلال:

**المادة (٢٤٥)**: اتباع المبدأ الديمقراطي في إدارة منظمات المجتمع المدني واختيار قياداتها.

**المادة (٢٤٦)**: دعم الجهود الرامية لتوحيد الاتحادات والجمعيات المهنية على أساس المنظمة الواحدة للقطاع المهني الواحد.

**المادة (٢٤٧)**: توثيق العلاقات بين منظمات المجتمع المدني مع نظيراتها في الداخل والخارج وأخذ المصالح العليا لكوردستان بنظرالاعتبار.

**المادة (٢٤٨)**: تنسيق العمل بين المنظمات المتشابهة وتوحيد جهودها للقيام بمهامها.

**المادة (٢٤٩)**: دعم مشاركة منظمات المجتمع المدني في المؤتمرات المحلية والإقليمية والدولية.

**المادة (٢٥٠)**: تعزيز جهود منظمات المجتمع المدني في تحقيق أهدافها المهنية، وتعميق التجربة الديمقراطية في اقليم كوردستان.

**المادة (٢٥١):** تعزيز دور منظمات المجتمع المدني كحلقة وصل أخرى بين الحكومة والمواطنين وتهيئة الأرضية المناسبة لتفعيل دورها الرقابي.

## الباب الرابع

# ضحايا جرائم الابادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية

(حملات الانفال والتهجير وتدمير القرى والاسلحة الكيمياوية)

إن نظرة سريعة إلى تاريخ العراق المعاصر تكشف لنا حجم الخراب والدمار والتدهور في مختلف مناحي الحياة، وفي المقدمة منها حقوق الإنسان الكوردي الذي ذاق عذاباً و حرماناً لم يقفا عند حد، بل وامتد ليصلا إلى وجود هذا الشعب وكيانه ومقوماته. وتجسد كل ذلك في هجمات القصف الكيماوي ومجازرالأنفال وحملات التعذيب والتهجير والتعريب والصهر القومي وأنواع الجرائم التي ارتكبت من خلالها والتي تنطوي على مختلف صنوف الإبادة الجماعية،ابتداءً من الإبادة الجسدية وانتهاءً بالإبادة الثقافية، باتجاه تحقيق هدف الإبادة الشاملة للشعب الكوردي و لأقتلاعه من جذوره و أرضه ووطنه.كل ذلك أدى إلى أن يعمل حزبنا دون كلل من أجل:

## الفصل الاول
## حقوق الضحايا وذويهم

**المادة (٢٥٢):** تنظيم حملة وطنية وعالمية للكشف عن مصير عشرات الألوف من أبناء شعبنا من البارزانيين والفيليين وضحايا حملات الأنفال المقيتة في گرميان وسائر المناطق الأُخرى والسجناء السياسيين والمفقودين الذين لا يعرف مصيرهم لحد الآن، وتعويض هؤلاء الضحايا وذويهم عما لحق بهم من أضرار مادية ومعنوية من قبل الدولة العراقية الإتحادية.

**المادة (٢٥٣):** تحميل الدولة العراقية الإتحادية مسؤولية الجبر (الرد والتعويض والترضية) عن اضرار جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية المرتكبة بحق أبناء شعبنا من قبل الحكومات العراقية المستبدة.

**المادة (٢٥٤):** إعادة كافة المرحلين والمهجرين إلى مناطقهم الأصلية، وتحميل الدولة العراقية الإتحادية مسؤولية تعويضهم عن الاضرار التي لحقت بهم بما فيها إعادة بناء قراهم وأحيائهم وأماكن سُكناهم.

**المادة (٢٥٥):** بذل جمع الجهود لعودة الكورد الفيليين

المهجرين، وإعادة ممتلكاتهم المنقولة، وغير المنقولة وتعويضهم عن كافة الاضرار التي لحقت بهم من قبل الدولة العراقية الإتحادية وتذليل جميع العراقيل التي تحول دون إعادة الجنسية العراقية اليهم.

**المادة (٢٥٦)**: وقف كافة المحاولات الهادفة لطمس معالم الهوية القومية الكوردية عن الايزيديين وإزالة آثار الإجراءات العنصرية المتخذة بحقهم في هذا المجال وتعويضهم عن الأضرار التي لحقت بهم جراء ذلك من قبل الدولة العراقية الإتحادية.

**المادة (٢٥٧)**: وقف الاضطهاد ضد الكورد الشبك والكف عن تهجيرهم ومصادرة ممتلكاتهم باعتبار ذلك اجراءً عنصرياً يستهدف تغيير الواقع الديمغرافي للمنطقة، وإلزام الدولة العراقية الإتحادية تعويضهم عّما لحق بهم من أضرار مادية ومعنوية.

**المادة (٢٥٨)**: السعي لحصول الكورد الاومريان و الكويان و غيرهم الساكنين في العراق على الجنسية العراقية.

**المادة (٢٥٩)**: عودة ابناء شعبنا الذين لجأوا الى ايران بعد اتفاقية الجزائرالمشؤومة عام (١٩٧٥) الى ديارهم في

كوردستان و العراق و كذلك اولئك الذين لجأوا الى تركيا وغيرها من الدول خلال حقبة الثمانينات، وتعويضهم مادياً ومعنوياً من قبل الدولة العراقية الاتحادية عن الأضرار التي لحقت بهم خلال تلك السنوات.

**المادة (٢٦٠):** تمجيد ذكرى انتفاضة آذار عام ١٩٩١ والعمل على تعويض ضحايا هذه الانتفاضة و متضرريها والهجرة المليونية، ماديا ومعنويا من قبل الدولة العراقية الإتحادية.

**المادة (٢٦١):** تقدير دورالسجناء السياسيين عاليا وتعويضهم عن الأضرار المادية والمعنوية وتأمين حياة كريمة لهم.

## الفصل الثاني
## فيما يخص التشريع

**المادة (٢٦٢):** قيام مجلس النواب العراقي بسن تشريع يجرم أفعال الابادة الجماعية ويحدد عقوبات جنائية فعالة على الأشخاص الذين يرتكبون انتهاكات جسيمة لأحكام الاتفاقية الدولية لمنع جريمة إلابادة الجماعية والمعاقبة عليها، تنفيذاً للالتزام الوارد في المادة (٥)

من الاتفاقية التي تلزم الدول والأطراف الموقعة عليها باتخاذ تشريع لازم بفرض العقوبات على هؤلاء الأشخاص الذين يرتكبون هذه الافعال.

**المادة (٢٦٣)**: قيام مجلس النواب العراقي بسن تشريع يضمن حق ضحايا جريمة الإبادة الجماعية في حلبجة وغيرها من المناطق، والجرائم ضد الإنسانية في الحصول على انصاف فعّال وعادل، بما فيهم الأقارب والمعيلون بحيث يحق لهم:

- رد الحقوق.
- التعويض المادي والمعنوي.
- التأهيل (الرعاية الطبية بما في ذلك الطبابة الجسدية والمعالجة النفسية).
- الرضا (مثل رد اعتبار الضحايا والإقرار العلني بالأذى الذي لحق بهم).

**المادة (٢٦٤)**: قيام مجلس النواب العراقي بسن تشريع يحرم انتاج الاسلحة الكيمياوية والبايولوجية وكافة انواع الاسلحة المحظورة دولياً و استخدامها و تخزينها، ويلزم فرض عقوبات فعالة على المنتهكين.

**المادة (٢٦٥)**: قيام مجلس النواب العراقي بسن تشريع يجرم

إنكار الأفعال الجُرمية (الإبادة الجماعية، وجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب) المقترفة بحق الشعب العراقي عامة وشعب اقليم كوردستان خاصة من قبل الحكم الاستبدادي التسلطي، والتي تشكل تحريضاً على الكراهية القومية أوالعنصرية أو الدينية.

## الفصل الثالث

## فيما يخص القضايا الأُخرى على الصعيدين الدولي والداخلي

**المادة (٢٦٦):** انضمام العراق الى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (نظام روما) للحيلولة دون تكرار ارتكاب الجرائم المحرمة دولياً بحق الشعب العراقي عامة وشعب إقليم كوردستان خاصة.

**المادة (٢٦٧):** دعم الجهود الوطنية والدولية الرامية إلى إقامة مراكز أبحاث خاصة بالقصف الكيمياوي وآثاره في القرى والمدن الكوردستانية.

**المادة (٢٦٨):** إقامة مراكز وطنية ودولية مختصة بتوثيق ما يثبت اقتراف الجرائم الدولية بحق ابناء شعب كوردستان.

**المادة (٢٦٩):** اعتبار يوم (١٦) آذار (يوم حلبجة) يوماً عالمياً لتحريم استخدام الأسلحة الكيمياوية.

**المادة (٢٧٠):** الملاحقة القانونية والقضائية بحق جميع المسؤولين(حكومات و شركات و افراد)الذين خططوا أو ساهموا أو حرضوا أو نفذوا الجرائم المحرمة دولياً بحق شعبنا.

**المادة (٢٧١):** بذل جميع الجهود لإقناع المجتمع الدولي على الإعتراف بجرائم إبادة الشعب الكوردي، والحصول منه على تاكيدات وضمانات بعدم تكرار هذه الجرائم بحق الكورد مستقبلا.

# النظام الداخلي

## الفهرست

الفصل الأول: تعاريف أساسية ..... 77
الفصل الثاني: مبادىء الحزب التنظيمية ..... 79
الفصل الثالث: الإنتماء ..... 80
الفصل الرابع: الهيكل التنظيمي للحزب ..... 86
الفصل الخامس: لجان المؤتمر و هيئاته .....
118
الفصل السادس: انتخاب الهيئات الحزبية ومندوبي المؤتمر ... 121
الفصل السابع: مالية الحزب ..... 122
الفصل الثامن: نظام الانضباط الحزبي ..... 124

## الفصل الأول

# تعاريف أساسية

**المادة (١): تعريف الحزب تنظيميا**:

الحزب الديمقراطي الكوردستاني حزب ديمقراطي وطني، وهو اتحاد طوعي لمناضلين ديمقراطيين ذوي أهداف مشتركة قبلوا منهاج الحزب ونظامه الداخلي، يناضلون في صفوف الجماهير الأمامية لتحقيق استراتيجية الحزب على وفق خطط واقعية مستمدة من تاريخ الأُمة الكوردية، وتجارب حركتها التحررية والتراث الوطني والنضالي للبارزاني الخالد، والاستفادة من تجارب الشعوب بما يتفق مع واقع إقليم كوردستان العراق وتطلعات شعبه.

**المادة (٢): الاسم والاسم المختزل للحزب**:

باللغة الكوردية: پارتي ديموكراتي كوردستان (پ.د.ك)

وبالحروف اللاتينية:Partiya Demokrata Kurdistane (P.D.K)

وباللغة الانكليزية: Kurdistan Democratic Party (K.D.P)

وباللغة العربية: الحزب الديمقراطي الكوردستاني (ح. د. ك)

**المادة (٣): شعار الحزب ورمزه**

**المادة (٤): راية الحزب**

لون الراية أَصفر يتوسطها الاسم المختزل للحزب (pdk) باللون الأصفر داخل دائرة حمراء.

**المادة (٥): لسان حال الحزب**

جريدتان مركزيتان هما: (خەبات) باللغة الكردية و(التآخي) باللغة العربية. ويكون له موقع ألكتروني على شبكة الإِنترنت.

## الفصل الثاني

# مبادىء الحزب التنظيمية

**المادة (٦):** يقوم الحزب على المبادىء التنظيمية الآتية:

١- اعتماد مبدأ الاقتراع السري لانتخاب اللجان الحزبية.

٢- خضوع الهيئات الدنيا لقرارات الهيئات العليا وتوجيهاتها، وقبول الأقلية لقرارات الأكثرية ووجوب التنفيذ مع حق إبداء الرأي أو التحفظ عند وجود ما يبرر ذلك وتثبيته في المحضر.

٣- لايحق للفرد الواحد اتخاذ القرارات التي تكون من صلاحية هيئة أو لجنة او منظمة مع عدم الإِخلال بمبدأ المسؤولية الفردية.

٤- اعتماد مبدأ التشاور وتبادل الآراء ضمن الهيئات الحزبية.

٥- ممارسة النقد والنقد الذاتي ضمن الهيئات الحزبية وليس خارجها دون تشهير او إساءة.

٦- الإِلتزام بمبدأ تكافؤ الفرص.

## الفصل الثالث

# الأنتماء

### المادة (٧): الترشيح

### أولاً- اجراءات الترشيح للانتماء وشروطه:

يشترط في المرشح أن:

١- يكون مـؤمناً بمبـادئ الحـزب وأن لا يقل عـمـره عن (١٦) سنة.

٢- يكون حسن السيرة والسلوك.

٣- يقدم طلباً تحريرياً للانتماء ويملأ الاستمارة المُعِدَّة لهذا الغرض.

٤- ترفعُ قـاعـدة التنظيم طلب التـرشـيح الى لجنة المنظمـة مشفوعاً بتوصيتها على وفق الأستمارة المُعِدّة لهذا الغرض للبت فيها.

٥- في حـال الرفض يحق لطالب الانتـمـاء الاعـتـراض لدى اللجنة المحلية ويكون قرارها قطعياً.

٦- في حال قبول ترشحه ينتظم في إحدى الخلايا الخاصة

بالمرشحين ويتمتع بحقوق العضو الواردة في هذا النظام باستثناء ترشيح نفسه للمسؤوليات الحزبية أو الاشتراك في التصويت الداخلي.

٧- دخول دورة لإعداد الأعضاء.

**ثانياً- واجبات المرشح و حقوقه:**

**أ- الواجبات:**

١- حضور الاجتماعات الحزبية بانتظام.

٢- استيعاب منهاج الحزب ونظامه الداخلي وتأريخه النضالي.

٣- الحفاظ على أسرار الحزب.

٤- دفع الاشتراكات الشهرية.

٥- المشاركة في النشاطات الحزبية وفي الاجتماعات والندوات العامة في محل إقامته ومكان عمله.

٦- مطالعة أدبيات الحزب ومتابعتها.

**ب- الحقوق:**

١- ابداء الرأي وتقديم الملاحظات والاقتراحات وتوجيه الأسئلة.

٢- الإشتراك في الدورات التأهيلية والتدريبية الخاصة بالمرشحين.

**المادة (٨): العضوية**

**أولاً- شروط العضوية:**

١- اجتياز فترة الترشيح لمدة لا تقل عن ستة اشهر.

٢- استكمال مستلزمات فترة الترشيح بنجاح.

٣- أن لا يقل عمره عن (١٨) سنة.

٤- أن ينتظم في إحدى قواعد أو لجان الحزب.

٥- أن يدفع الاشتراكات المقررة بانتظام.

٦- أن لا يكون مداناً بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية.

٧- أن لا يكون عميلاً او جاسوساً او عضواً في منظمة تخريبية.

**ثانياً- واجبات العضو و حقوقه:**

**أ- الواجبات:**

١- العمل على تحقيق منهاج الحزب وتنفيذ مقرراته على وفق النظام الداخلي.

٢- الالتزام بالضبط الحزبي والمحافظة على وحدة الحزب الفكرية والتنظيمية وصون أسراره.

٣- العمل على رفع مستواه الثقافي والسياسي ليقوم بدوره الريادي في توعية المجتمع وتقدمه.

٤- توثيق صلاته بالجماهير، واحترام قيم ومعتقدات مختلف شرائح المجتمع و طبقاته، والعمل على إطلاعهم على سياسة الحزب في مختلف القضايا، والدفاع عنها، وايصال مشاكلهم الى الحزب لحلها.

٥- الاهتمام الخاص بمؤازري الحزب وتعزيز علاقاته معهم وتشجيعهم على الأنضمام الى صفوف الحزب.

٦- ابلاغ الحزب عند تغيير محل إقامته وعمله.

**ب- الحقوق: يتمتع العضو بالحقوق التالية:**

١- التعبير عن رأيه وتقديم الملاحظات والمقترحات حول سياسة الحزب في اطار تنظيماته.

٢- الترشح للهيئات الحزبية كافة والأنتخاب بموجب النظام الداخلي.

٣- طلب المساعدة من الحزب عند الضرورة، والحصول على عون من الحزب عند تعرضه للأضرار المادية والمعنوية نتيجة لنضاله الحزبي.

٤- الاعتراض لدى الجهات العليا في حال تعرضه للعقوبة الحزبية.

٥- تقديم الاستقالة من الحزب.

**المادة (٩): الكادر**

**أولاً- تعريف الكادر:**

الكادر هو العضو الفعال الذي يكرس جهده ونشاطه لخدمة الحزب، تناط به المسؤوليات بموجب نظام خاص يحدده المجلس القيادي.

**ثانياً- شروطه:**

١- أن لا تقل مدة عضويته في الحزب عن (٥) سنوات.

٢- أن يكون من خريجي إحدى دورات المعهد او الأكاديمية الحزبية أو عضواً عاملاً في إحدى اللجان التنظيمية على الاقل.

٣- أن يكون من الأعضاء المتميزين فكراً وسلوكاً وممارسة.

٤- أن يكرس جهده ونشاطه على إحدى المنظمات والهيئات الحزبية.

**ثالثاً- حقوقه وواجباته:**

١- يُصرف له مرتب يتناسب مع خدماته ومكانته ومسؤولياته على وفق نظام يحدده المجلس القيادي للحزب.

٢- يَكفُل الحزب رعايته في حالات العجز والشيخوخة وكذلك رعاية ورثته الشرعيين او المكلف بإعالتهم.

٣- أن يكون ملماً بما يدور في المجتمع ويعمل على تنمية ثقافته وقابلياته الاجتماعية باستمرار.

٤- أن يكون حلقة وصل بين الجماهير والحزب في المنطقة التى يعمل فيها أو تقع ضمن مسؤوليته الحزبية.

٥- أية حقوق وواجبات أخرى ينص عليها النظام الخاص بالكوادر.

## الفصل الرابع

# الهيكل التنظيمي للحزب

يكون بناء الحـــزب من الأدنى الى الأعلى: القـــاعـــدة، لجنة المنظمة، اللجنة المحلية، لجنة الفرع، مجلس قيادة المحافظة، المجلس القيادي، نائب الرئيس، الرئيس، الكونفرانس والمؤتمر، كما مبين في المخطط أدناه. ويستند هذا البناء إلى المبادئ التنظيمية الواردة في المادة (٦) من هذا النظام.

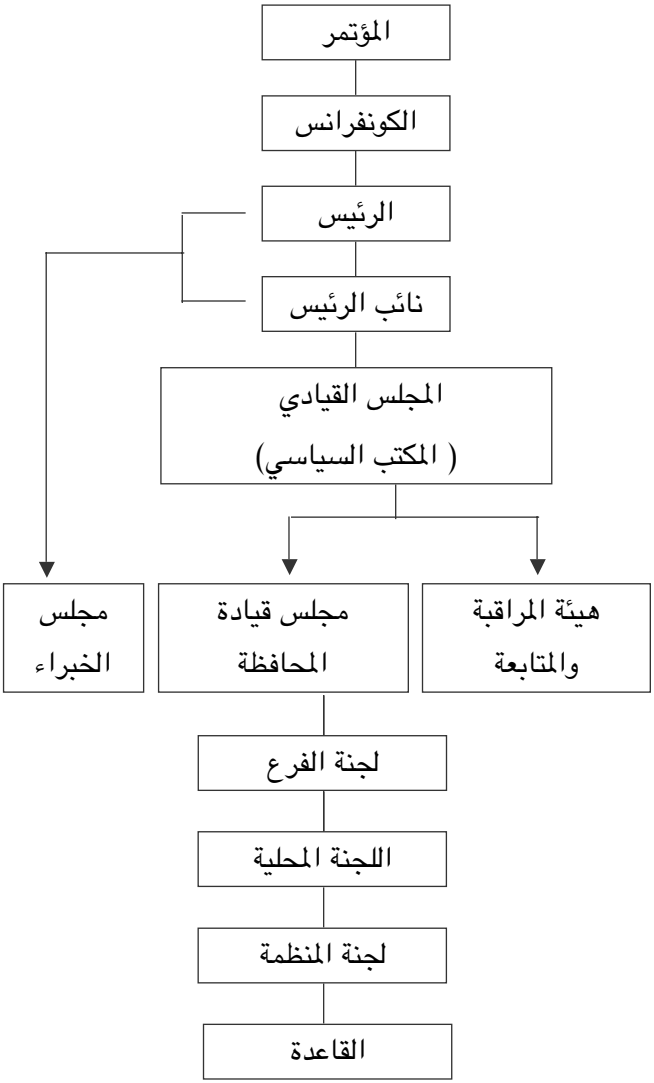
المؤتمر
الكونفرانس
الرئيس
نائب الرئيس
المجلس القيادي
( المكتب السياسي)
مجلس
الخبراء
مجلس قيادة
المحافظة
هيئة المراقبة
والمتابعة
لجنة الفرع
اللجنة المحلية
لجنة المنظمة
القاعدة

**المادة (١٠): القاعدة**

**أولاً- تعريف القاعدة:**

هي النواة الأساسية للتنظيم الحزبي في رقعة جغرافية أو مهنية محددة، وقاعدة الحزب الجماهيرية، ومصدر شرعيته وصلاحياته.

**ثانياً- تكوين القاعدة:**

تتكون القاعدة من (١٠ الى١٠٠) عضو في المنطقة الجغرافية(المحلة أو القرية) أو مهنية محددة، وَ يُنتخب أعضاؤها مسؤولاً ومساعدين له بعد مصادقة لجنة المنظمة، وتكون المسؤولية فيها تضامنية.

**ثالثاً- واجبات القاعدة:**

١- العمل على تنفيذ أهداف الحزب و مبادئه وتقوم بواجباتها على وفق التوجيهات التي يصدرها الحزب.

٢- تعميق المستوى الثقافي للاعضاء باستمرار والاطلاع على أدبيات الحزب وتثقيف أعضائها.

٣- تجتمع مرة واحدة في الشهر على الأقل بصورة اعتيادية برئاسة المسؤول أو مساعده، ويجوز دعوة الأعضاء لاجتماعات غير اعتيادية عند الضرورة.

٤- توزع الواجبات الحزبية على الأعضاء وتقوم بمتابعتها وتقييمها.

٥- كسب الجماهير واطلاعها على مبادئ الحزب والدفاع عنها ونشر أدبيات الحزب في أوساطها.

٦- ايصال طلبات المواطنين ومشاكلهم وآرائهم وملاحظاتهم وتقديم المقترحات بشأنها الى الهيئات العليا.

٧- إعلام الهيئات العليا بما يدور من أحداث ومشاكل في مجال نشاطها.

٨- جمع الاشتراكات من الأعضاء.

٩- تشكيل قواعد للمرشحين والإشراف عليهم وتثقيفهم بالأدبيات الحزبية.

١٠- رفع محاضر الاجتماعات والتقارير المتعلقة بنشاطاتها والاشتراكات الشهرية الى لجنة المنظمة.

**رابعاً- صلاحيات القاعدة:**

١- النظر في استمارات الترشيح للانتماء وإبداء الرأي فيها ورفعها الى الجهات العليا.

٢- رفع توصية إلى الهيئات العليا بمنح العضوية للمرشحين المستوفين لشروطها.

٣- تشكيل قواعدللمرشحين ضمن منطقتها الجغرافية أو مهنية.

٤- إلفات نظر المرشح عند عدم التزامه بواجباته.

٥- رفع توصية الى لجنة المنظمة بتقدير الاعضاء المتميزين.

٦- رفع توصية الى لجنة المنظمة بتوجيه العقوبة اللازمة للعضو في الحالات التي تستوجب العقاب.

٧- النظر في طلبات الأعضاء والمرشحين و رسائلهم ورفعها الى لجنة المنظمة.

**المادة (١١): لجنة المنظمة**

**أولاً- تعريف لجنة المنظمة:**

هي وحدة حزبية تنظيمية تشرف على (١٠- ٢٠) قاعدة في منطقة جغرافية أو مهنية محددة، على أن لا يقل عدد أعضائها عن ١٥٠ ولا يزيد عن ١٠٠٠ عضو.

**ثانياً- تكوين لجنة المنظمة:**

تتكون من الهيئة العاملة ومسؤولي الخلايا التابعة لها. وتنتخب (٣) أعضاء متفرغين كلاً أو جزءاً للهيئة العاملة وعضوين احتياط من بين أعضاء القواعد التابعة لها وباشراف اللجنة الانتخابية المختصة، وتنتخب الهيئة العاملة في أول اجتماع لها مسؤولاً للمنظمة، ولأعضاء الهيئة العاملة السابقين إعادة ترشيح أنفسهم في دائرتهم الانتخابية.

**ثالثاً- واجبات لجنة المنظمة:**

١- قيادة القواعد التابعة لها وتوجيه نشاطاتها و تقييمها.

٢- تنظيم نشاطات العمل الجماهيري ضمن منطقتها الجغرافية.

٣- تنفيذ المهام والواجبات الموكلة إليها من اللجنة المحلية.

٤- تجتمع مرة واحدة في الشهر على الأقل بصورة اعتيادية، ويجوز لمسؤول المنظمة دعوة الأعضاء لاجتماعات غير اعتيادية عند الضرورة.

٥- رفع محاضر الاجتماعات والتقارير المتعلقة بنشاطاتها والاشتراكات الشهرية الى اللجنة المحلية.

٦- إعلام اللجنة المحلية بالسرعة الممكنة بما يدور من أحداث ومشاكل ضمن حدود نشاطها وإبداء الرأي فيها وتقديم المقترحات اللازمة بشأنها.

٧- التنسيق والتعاون مع منظمات المجتمع المدني في منطقتها الجغرافية والمهنية.

٨- الإجابة التحريرية على تقارير القواعد التابعة لها.

٩- تنظيم السجلات التنظيمية والمالية والأرشيف الإداري.

١٠- تنظيم السجلات الإحصائية وتحديثها كل ثلاثة أشهر على الاقل.

**رابعاً- صلاحيات لجنة المنظمة:**

١- تثبيت رأيها في طلبات الانتساب ورفعها إلى اللجنة المحلية.

٢- فرض العقوبات على الاعضاء التابعين لها على وفق نظام الانضباط الحزبي الوارد في الفصل الثامن من هذا النظام.

٣- استحداث القواعد الحزبية ضمن منطقتها الجغرافية والمهنية عند الحاجة.

٤- التوصية إلى اللجنة المحلية بتقدير الكوادر والأعضاء المتميزين.

٥- البت في طلبات القواعد و رسائلها ورفع ما يستوجب رفعه منها الى اللجنة المحلية.

**المادة (١٢): اللجنة المحلية**

**أولاً- تعريف اللجنة المحلية:**

هي لجنة تمثل الحزب وتقود نشاطه في منطقة جغرافية( ناحية أو قضاء) أو مهنية معينة، يحددها مجلس قيادة المحافظة، تضم ما بين (٤-١٢) منظمة.

**ثانياً- تكوين اللجنة المحلية:**

أ- تتكون اللجنة المحلية من أعضاء الهيئة العاملة ومسؤولي المنظمات التابعة لها.

ب- تنتخب (٥-٧) أعضاء متفرغين كلياً او جزئياً للهيئة العاملة وعضوين احتياط من بين اعضاء الهيئات العاملة للمنظمات التابعة لها وبإشراف اللجنة الانتخابية المختصة، وتنتخب اللجنة في أول اجتماع لها مسؤولاً من بين أعضائها.

ج- لأعضاء الهيئة العاملة السابقين إعادة ترشيح أنفسهم في دائرتهم الانتخابية.

**ثالثاً- واجبات اللجنة المحلية:**

١- قيادة المنظمات الحزبية المرتبطة بها وتوجيه نشاطاتها و تقييمها.

٢- الاجتماع مرة واحدة في الشهر على الاقل، ولمسؤول اللجنة المحلية دعوة الاعضاء الى اجتماعات غير اعتيادية عند الضرورة او عند طلب ثلثي الأعضاء.

٣- عقد اجتماع موسع كل ثلاثة أشهر على الاقل مع أعضاء الهيئات العاملة في المنظمات التابعة لها.

٤- الإجابة التحريرية على تقارير واستفسارات المنظمات الحزبية.

٥- وضع برامج لنشاطات العمل الجماهيري ضمن منطقتها الجغرافية.
٦- تنفيذ المهام والواجبات الموكلة إليها من لجنة الفرع.
٧- رفع محاضر الإجتماعات والتقاريرالخاصة بنشاطاتها، والاشتراكات الشهرية، إلى لجنة الفرع.
٨- إعلام لجنة الفرع بالسرعة الممكنة بما يدور من أحداث ومشاكل في منطقتها الجغرافية وابداء الرأي فيها وتقديم المقترحات اللازمة بشأنها.
٩- التنسيق مع الأحزاب ومنظمات المجتمع المدني و التعاون معها، في منطقتها الجغرافية.
١٠- مسك السجلات التنظيمية والمالية والأرشيف الاداري.
١١- تنظيم دورات لخلايا المرشحين لإعدادهم لعضوية الحزب.
١٢- أية مهام أخرى نص عليه هذا النظام وتقتضيه ضرورات تطبيق منهاج الحزب، أو تكلف بها من لجنة الفرع.

**رابعاً- صلاحيات اللجنة المحلية:**

١- البت في طلبات انتساب المرشحين وتقييم أهليتهم.
٢- منح شرف العضوية للمرشحين المؤهلين وفق مراسم خاصة.

٣- إصدار البيانات حول الأحداث والمشاكل في منطقتها الجغرافية حصراً وبالتشاور مع لجنة الفرع.

٤- فرض العقوبات على الأعضاء التابعين لها على وفق نظام الانضباط الحزبي الوارد في الفصل الثامن من هذا النظام.

٥- رفع توصية إلى لجنة الفرع باستحداث أو دمج أو إلغاء منظمات حزبية في منطقتها الجغرافية عند الحاجة.

٦- رفع توصية إلى لجنة الفرع بتقدير أعضاء اللجنة المحلية والمنظمات الحزبية والكوادر والأعضاء المتميزين التابعين لها.

٧- البت في طلبات المنظمات التابعة لها و رسائلها ورفع ما يستوجب الرفع منها الى لجنة الفرع.

٨- الإعتراض على العقوبات الموجهة إليها من الفرع لدى هيئة المراقبة والمتابعة.

**المادة (١٣): لجنة الفرع**

**أولاً- تعريف لجنة الفرع:**

هي لجنة تمثل الحزب وتقود نشاطه في رقعة جغرافية (قضاء أو مجموعة أقضية) يحددها المجلس القيادي، وتضم اللجان المحلية التابعة لها.

**ثانياً- تكوين لجنة الفرع:**

أ- تتكون من الهيئة العاملة ومسؤولي اللجان المحلية التابعة لها، ومسؤول يعين من قبل المجلس القيادي.

ب- تنتخب الهيئة العاملة المكونة من (٦-٨) أعضاء متفرغين من بين الهيئات العاملة للجان المحلية التابعة لها وبإشراف اللجنة الانتخابية المختصة لفترة يحددها المجلس القيادي.

ج- لاعضاء الهيئة العاملة السابقين إعادة ترشيح أنفسهم في لجنة الفرع الانتخابية.

د- في حال خلو عضوية أحد الأعضاء او أكثر في الهيئة العاملة لاي سبب كان تنتخب لجنة الفرع بديلاً آخر عنه أو عنهم على وفق الفقرة (ب) أعلاه.

هـ- يتولى أعضاء الهيئة العاملة مسؤولية المكاتب المرتبطة بالفرع والتي يحددها المجلس القيادي.

**ثالثاً- واجبات لجنة الفرع:**

١- قيادة نشاطات اللجان المحلية والمكاتب المرتبطة بها.

٢- عقد اجتماعات شهرية بكامل أعضائها.

٣- عقد اجتماعات موسعة كل ثلاثة أشهر على الأقل مع الهيئات العاملة في اللجان المحلية والمكاتب التابعة لها.

٤- الإجابة التحريرية على التقارير الدورية للجان المحلية

والمنظمات والمكاتب التابعة لها.

٥- رفع محاضر الاجتماعات والتقارير المتعلقة بنشاطاتها والاشتراكات الشهرية الى مجلس قيادة المحافظة.

٦- إعداد دراسات وتقديم مقترحات حول القضايا والأحداث السياسية والإجتماعية والإقتصادية في الرقعة الجغرافية المسؤولة عنها لطرحها في اجتماعات المجلس القيادي.

٧- وضع سياسة عامة لنشاطات العمل الجماهيري في منطقتها الجغرافية.

٨- تنفيذ المهام والواجبات الموكلة إليها من مجلس قيادة المحافظة.

٩- إعلام مجلس قيادة المحافظة بالسرعة الممكنة بما يدور من أحداث ومشاكل في منطقتها الجغرافية وإبداء الرأي فيها وتقديم المقترحات اللازمة بشأنها.

١٠- التنسيق والتعاون وتوثيق العلاقات مع الأحزاب ومنظمات المجتمع المدني وشرائح الوسط الثقافي والإجتماعي في منطقتها الجغرافية.

١١- مسك السجلات التنظيمية والمالية والأرشيف الاداري.

١٢- تنظيم دورات تثقيفية مستمرة لأعضاء الحزب وإقامة الندوات والحلقات الدراسية التخصصية.

١٣- متابعة اللجان المحلية للوقوف على مدى التزامها بالنظام

الداخلي وتطبيق منهاج الحزب.

**رابعاً- صلاحيات لجنة الفرع:**

١- إصدار البيانات حول القضايا والأحداث في منطقتها الجغرافية حصراً بالتشاور مع مجلس قيادة المحافظة.

٢- فرض العقوبات على أعضاء الحزب وأعضاء المنظمات واللجان المحلية التابعة لها على وفق نظام الإنضباط الحزبي الوارد في الفصل الثامن من هذا النظام.

٣- رفع توصية الى مجلس قيادة المحافظة باستحداث أو دمج أو إلغاء منظمات ولجان محلية في منطقتها الجغرافية عند الحاجة.

٤- تقدير جهود المنظمات واللجان المحلية والمكاتب التابعة لها والكوادر والأعضاء المتميزين.

٥- البت في طلبات ورسائل اللجان المحلية والمكاتب التابعة لها ورفع ما يستوجب رفعه منها الى مجلس قيادة المحافظة.

٦- نقل الكوادر بين اللجان المحلية والمنظمات والمكاتب الحزبية التابعة لها إذا اقتضت الضرورة وذلك بعد إعلام مجلس قيادة المحافظة بذلك.

**المادة (١٤): مجلس قيادة المحافظة:**

**أولاً:**

- للمجلس القيادي تشكيل مجالس قيادة المحافظات.
- مجلس قيادي مسؤول عن الامور الحزبية كافة في المحافظة التابعة له، يترأسه أحد أعضاء المكتب السياسي للحزب ويعاونه أحد أعضاء المجلس القيادي، ويضم مسؤولي فروع الحزب في المحافظة.

**ثانياً- تكوين المجلس:**

يتكون المجلس من المكاتب والمؤسسات و الهيئات المذكورة أدناه، وتدار من قبل كوادر حزبية متقدمة بتكليف من المكتب السياسي:

* مكتب التنظيم.
* مؤسسة الثقافة والإعلام.
* مكتب العلاقات.
* هيئة المنظمات الجماهيرية و المهنية.
* جهاز الانتخابات.
* مكتب الإدارة و المالية.

**ثالثاً- واجبات المجلس:**

١- وضع برامج لتنفيذ سياسة الحزب وبرنامجه تبعاً لخصوصية كل محافظة والمساهمة الفعالة بإبداء آراء وتقديم مقترحات لصياغة استراتيجيات الحزب.

٢- تقييم اداء فروع الحزب في المحافظة ودعم نشاطاتها لتقوية التنظيم الحزبي وتقويم أدائها اذا اقتضت الحاجة.

٣- إعداد مجموعة كافية من الكوادر الحزبية المؤهلة تبعاً لحاجة المنطقة و خصوصيتها.

٤- تطويراعلام الحزب و تنشيطه على وفق خصوصية المحافظة.

٥- الإجابة التحريرية على محاضر جلسات الفروع و رسائلها.

٦- يجتمع المجلس مرة كل شهر وله أن يعقد اجتماعات إستثنائية عند الضرورة.

٧- يعقد المجلس اجتماعاً موسعاً كل ثلاثة أشهر يشارك فيه جميع أعضاء الفروع التابعة له ومن ضمنهم مسؤولي اللجان المحلية.

٨- عقد اجتماعات تنسيقية مع ممثلي الحزب في المحافظة المعنية المنتخبين لمجلس المحافظة والبرلمان الكوردستاني ومجلس النواب العراقي.

٩- رفع مَحاضر اجتماعاتها إلى المكتب السياسي.

١٠- تنفيذ المهام والواجبات الموكلة إليها من المكتب السياسي.

١١- أية مهام أخرى نص عليه هذا النظام وتقتضيه ضرورات تطبيق منهاج الحزب، أو يكلف بها من المكتب السياسي.

**رابعاً- صلاحيات المجلس:**

١- تقييم مرشحي الفروع لانتخابات البرلمان الكوردستاني ومجلس النواب العراقي ورفع هذا التقييم الى اللجنة السياسية.

٢- البت في إختيار مرشحي الفروع لعضوية مجالس المحافظات والبلديات.

٣- إستحداث أو دمج أو إلغاء منظمات ولجان محلية بناء على توصية الفروع التابعة له.

٤- رفع توصية إلى المكتب السياسي باستحداث أو دمج أو إلغاء فروع في المحافظة التابعة له.

٥- رفع توصية الى المكتب السياسي بالمصادقة على نتائج انتخابات لجان الفروع التابعة له.

٦- المصادقة على نتائج إنتخابات المنظمات واللجان المحلية التابعة له.

٧- تقدير جهود كوادر الحزب و أعضائه المتميزين.

٨- رفع توصية الى المكتب السياسي بتكريم أعضاء الحزب والشخصيات والمنظمات السياسية والاجتماعية والثقافية تثميناً لجهودهم المتميزة في المحافظة.

٩- استحداث هيئة استشارية من ذوي الخبرة في الإختصاصات المختلفة.

١٠- ممارسة صلاحية فرض العقوبات على أعضاء الحزب وأعضاء الهيئات التابعة له على وفق نظام الانضباط الحزبي الوارد في الفصل الثامن من هذا النظام.

**المادة (١٥): مجلس الخبراء**

**أولاً- تعريف مجلس الخبراء:**

هو وحدة تنظيمية ضمن هيكلية الحزب، ويشكل من الكوادر الحزبية المتقدمة أو المتبوأة مواقع سابقة في الحزب، والبرلمان، والحكومة، ويرتبط برئاسة الحزب.

**ثانياً- تكوين مجلس الخبراء:**

يتكون المجلس من عدد من الاعضاء من ذوي الخبرة في المجالات السياسية، الأقتصادية، القانونية، الاجتماعية، الادارية، المناضلين القدامى وغيرهم، لايقل عددهم عن ٢٥ عضوا يتم تكليفهم من قبل قيادة الحزب.

**ثالثاً- اجتماعات مجلس الخبراء:**

يعقد المجلس اجتماعات دورية مرة واحدة في الشهر، أو عند الحاجة.

**رابعاً- مهام مجلس الخبراء:**

١- تقديم توصياته واستشاراته إلى رئاسة الحزب.

٢- تقديم مقترحات الى القيادة حول قضايا السياسية وأقتصادية وأجتماعية وأدارية وغيرها.

٣- تنفيذ المهام التي يتم تكليفه بها من القيادة.

**المادة (١٦): هيئة المراقبة والمتابعة**

**أولاً- تعريف الهيئة:**

هي هيئة حزبية عليا معنية بضمان سلامة الاجراءات الحزبية والتأكد منها ومدى تطبيق المنهاج والنظام الداخلي للحزب، وتنفيذ قرارات المجلس القيادي، وتشخيص جوانب الاخلال بمبادئ الحزب التنظيمية، والتحقق من العدالة الحزبية بين الأعضاء، وضمان سلامة التصرف بأموال الحزب و ممتلكاته.

**ثانياً- تكوين الهيئة:**

تتكون الهيئة من (٧-١١ ) أعضاء، يترأسها أحد أعضاء المكتب السياسي، ويسمي المجلس القيادي (عضوين) من بين

أعضائها وعدد من الكوادر الحزبية المتقدمة ويتم المصادقة عليها من قبل رئيس الحزب، لمدة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة.

**ثالثاً- واجبات الهيئة وصلاحياتها:**

يحدد المجلس القيادي واجبات الهيئة وصلاحياتها بنظام خاص.

**المادة (١٧): المجلس القيادي**

**أولاً- تعريف المجلس القيادي:**

هو أعلى هيئة تنفيذية، تقود الحزب تنظيمياً وسياسياً وفكرياً من أجل تحقيق أهدافه على وفق المنهاج والنظام الداخلي في الفترة الواقعة بين مؤتمرين.

**ثانياً- تكوين المجلس القيادي:**

١- يتكون المجلس القيادي من (٥١) عضواً و (٩) اعضاء احتياط، يجري انتخابهم في المؤتمر بالاقتراع السري، ويكون جميع أعضائه مسؤولين مباشرةً، كأفراد أو كهيئة، أمام الكونفرانس أو المؤتمر عن تنفيذ سياسات الحزب ما تم تكليفهم به.

٢- تكون حصة (كوتا) العضوات فيه بنسبة لا تقل عن (١٠٪).

٣- عند خلو مقعد أي عضو في المجلس القيادي لأي سبب كان يحل محله الاحتياط الأول.

**ثالثاً- شروط المرشح لعضوية المجلس القيادي:**

١- أن يكون قد مر على عضويته في الحزب ما لا يقل عن (١٠) سنوات متواصلة.

٢- أن يكون عضواً فعالاً ذا ماض نضالي مشرف.

٣- أن يكون قدوة في سلوكه ومتمتعاً بالصفات القيادية وأهلاً لتسلم المواقع القيادية.

٤- أن لا يكون قد سبق له أن انتمى إلى أو تعاون مع جهة معادية للحركة التحررية الكوردية أو الأجهزة القمعية أو الأرهابية.

٥- أن يكون مشهوداً له بفكره الحر الديمقراطي التقدمي.

٦- ان لايكون من اشخاص سبق وان حكم عليهم بقضايا مخلة بالشرف.

**رابعاً- واجبات المجلس القيادي:**

١- انتخاب أعضاء المكتب السياسي في أول اجتماع له.

٢- وضع السياسات والبرامج الضرورية لتحقيق أهداف الحزب الاستراتيجية ومتابعة تنفيذها.

٣- تحديد موقف الحزب من جميع الأحداث والمستجدات.

٤- تطبيق نظام الحزب الداخلي ومنهاجه ومقررات الكونفرانس و المؤتمر على جميع المستويات الحزبية.

٥- ترسيخ وحدة الحزب وصون اسراره.

٦- المحافظة على أموال الحزب، واستثمارها، وتنظيم ايراداته ونفقاته.

٧- وضع برامج لإعداد الكوادر الحزبية و تربيتها، ورفع مستوى وعيها وادراكها النظري والسياسي.

٨- وضع السياسة العامة لإعلام الحزب وإدارته وتوجيه هذا الإعلام على وفق نهج مرسوم ومتابعته وتهيئة مستلزمات عمله.

٩- النظر في انتقادات أعضاء الحزب وتنظيماته واقتراحاتهم واسئلتهم وشكاواهم والعمل على حل مشاكلهم.

١٠- إعداد التقرير العام للكونفرانس والمؤتمر.

١١- تحديد الرقعة الجغرافية لعمل لجان الفروع.

١٢- تحديد مكان إنعقاد الكونفرانس والمؤتمر و زمانه وتحديد نسبة التمثيل فيهما.

١٣- الدعوة إلى عقد الكونفرانس والمؤتمراستثنائياً بناء على طلب:

أ- أكثرية أعضاء الحزب من خلال تنظيماته.

ب- ثلثي أعضاء المجلس القيادي.

١٤- يجتمع المجلس القيادي مرة واحدة كل ثلاثة اشهر، وله أن يعقد اجتماعات استثنائية عند الضرورة، ويكتمل النصاب القانوني بحضور أغلبية الأعضاء، ويصدر قراراته بالأغلبية البسيطة، وتكون ملزمة لجميع الهيئات الحزبية.

١٥- يعقد المجلس القيادي اجتماعاً موسعاً مرة واحدة في السنة ويحضره فضلاً عن أعضائه، الأعضاء الاحتياط، واعضاء الفروع ومجالس قيادة المحافظات ومسؤلي واعضاء المكاتب والمؤسسات و الهيئات التابعة للحزب.

١٦- أية مهام أخرى نص عليه هذا النظام وتقتضيه ضرورات تطبيق منهاج الحزب، أو يكلف بها من المؤتمر.

١٧- وضع أنظمة خاصة بالكوادر والأكاديمية الحزبية والمكاتب والأجهزة والهيئات والمراكز الرئيسة أو أية هيئة أخرى نص عليها هذا النظام وجعلها من صلاحية المجلس القيادي، والهيئات الدنيا.

**خامساً- صلاحيات المجلس القيادي:**

١- تحديد واجبات المكتب السياسي و مهامه وتقييم أدائه.

٢- تخويل جزء من صلاحياته إلى المكتب السياسي ومن ضمنها استحداث أو دمج أو الغاء المكاتب والأجهزة المتخصصة.

٣- حجب الثقة عن أعضاء المكتب السياسي أفراداً أو هيئة بأغلبية ثلثي الأعضاء.

٤- اتخاذ جميع الإجراءات التي تتطلبها وحدة صفوف الحزب، وتصحيح أوضاعه التنظيمية، وتطهير صفوفه من التوجهات الضارة بوحدته، على أن يسبق ذلك تحقيق من هيئة المراقبة والمتابعة، ويحق لمن تشمله هذه الاجراءات أن يعترض عليها في الاجتماع الموسع للمجلس القيادي.

٥- فرض العقوبة المناسبة بحق أعضائه على وفق النظام الداخلي وبأغلبية ٢\٣ ثلثي الأعضاء.

٦- إذا ارتكب عضو المجلس القيادي ما يستوجب الطرد من الحزب فله يجرد من المسؤولية وتعلق عضويته بأكثرية ٢\٣ ثلثي الأصوات ويقدم الى الكونفرانس أو المؤتمر لمعاقبته بما يلزم.

٧- إصدار تعليمات وتوجيهات الخاصة بتنظيمات الحزب في الخارج.

٨- اصدار تعليمات خاصة بكيفية قبول انتساب أعضاء الاحزاب السياسية الأُخرى إلى الحزب.

٩- البت في طلبات انتساب كوادر الأحزاب السياسية الأُخرى إلى الحزب.

١٠- النظر في طلبات الكوادر الذين تخلوا عن الحزب لفترة

ما، والبت في أمر عودتهم إلى الحزب.

١١- الموافقة على انضمام أحزاب أو تنظيمات سياسية كوردستانية إلى الحزب او اندماجها معه.

١٢- إلغاء قرارات المجالس واللجان الأدنى.

١٣- استحداث أو دمج أو إلغاء لجان فروع ولجان محلية ومنظمات حزبية عند الضرورة.

١٤- ابرام اتفاقيات ومذكرات تفاهم مع الاحزاب والمنظمات المحلية والاقليمية والدولية.

١٥- وضع البرنامج الانتخابي للحزب على صعيدي الإقليم والعراق.

١٦- تعيين أعضاء هيئة المراقبة والمتابعة.

١٧- ايجاد صيغ تنظيمية بديلة على وفق المستجدات و الظروف.

١٨- تحديد النسبة الإنتخابية لمندوبي المؤتمر وتسمية الكوادر المتقدمة للكونفرانسات والمؤتمر.

**سادساً- حقوق عضو المجلس القيادي:**

١- يتمتع بالحقوق المقررة لكادر الحزب كافة، فضلاً عما يقرره المجلس القيادي.

٢- استمرار عضويته في المجلس القيادي في حال سجنه أو تغييبه بسبب نضاله الحزبي.

## المادة (١٨): المكتب السياسي

### أولاً- تعريفه:

هيئة قيادية منتخبة من بين أعضاء المجلس القيادي، ومخولة من قبله للقيام بالواجبات والمهام المتعلقة بتنفيذ قراراته، والتنسيق بين الهيئات الحزبية، وإدارة الشؤون اليومية للحزب.

### ثانياً- تكوينه:

١- يتكون المكتب السياسي من (١٥- ١٧) عضواً يساعدون الرئيس ونائبه كل في مجال عمله ويكونون متضامنين معهما في المسؤولية.

٢- ينتخب المكتب السياسي سكرتيراً له من بين أعضائه لإدارة شؤونه اليومية، والتنسيق بين الهيئات الحزبية، والإعداد لاجتماعاته اليومية والدورية بالتضامن مع باقي الأعضاء.

٣- يتفرغ السكرتير وعدد من الأعضاء للعمل الحزبي و يعدّون هيئة عاملة للمكتب السياسي.

### ثالثاً- واجباته وصلاحياته:

١- يقوم بتشكيل المكاتب والأجهزة الرئيسة المذكورة أدناه، ويحدد مهامها على وفق نظام خاص، ويتم توجيهها

والإشراف عليها من قبل أعضائه.

* مكتب التنظيم (إدارة الموارد البشرية تُعَد جزءاً من مهام المكتب).
* مركز الدراسات والبحوث و الأكاديمية الحزبية.
* مؤسسة الثقافة و الإعلام.
* مكتب العلاقات.
* هيئة المنظمات الجماهيرية والمهنية.
* جهاز الانتخابات.
* مكتب الإدارة والمالية.

٢- تنفيذ قرارات المجلس القيادي بين اجتماعين، وإدارة الشؤون اليومية للحزب.

٣- تحديد مكان انعقاد اجتماعات المجلس القيادي و موعدها الزمني، وتهيئة جدول اعمالها.

٤- تأمين الكوادر والمستلزمات الضرورية للمجالس والمكاتب والأجهزة الحزبية.

٥- المتابعة المستمرة لأداء كوادر وممثلي الحزب المكلفين بالمهام البرلمانية او الحكومية و تقييم هذا الأداء.

**المادة (١٩): نائب الرئيس**

١- يرشح من قبل الرئيس وينتخب في المؤتمر مباشرة.

٢- يساعد الرئيس في اعماله الحزبية كافة.

٣- يمارس الصلاحيات والمهام التي يوكلها إليه الرئيس.

٤- يتابع عمل كتلتي الحزب في البرلمان والحكومة على صعيدي الإقليم والعراق ويشرف عليهما.

٥- يشرف على عمل الهيئات الحزبية بالتنسيق والتعاون المشترك مع المكتب السياسي.

٦- يشترك في اجتماعات المجلس القيادي و المكتب السياسي، ويترأس تلك الاجتماعات في غياب الرئيس.

٧- يكون له مكتب خاص و مجموعة مستشارين لتنظيم أداء مهامه.

٨- يحل محل الرئيس في غيابه.

**المادة (٢٠): رئيس الحزب**

١- يرأس الحزب و المجلس القيادي و المكتب السياسي، وهو الضامن لوحدة الحزب وبرنامجه السياسي والفكري والراعي على مصلحته العليا، وينتخب مباشرة في المؤتمر.

٢- يرأس اجتماعات المكتب السياسي، والمجلس القيادي، والاجتماعات الموسعة، والكونفرانس.

٣- له صوت الترجيح عند تساوى الأصوات في جميع الهيئات المذكورة في الفقرة (٢) أعلاه.

٤- له حق توجيه الدعوة إلى عقد الكونفرانس أو المؤتمر عند الضرورة.

٥- الموافقة والتوقيع على جميع المراسلات والارشادات والتوجيهات الحزبية الهامة، (وله تخويل نائبه أو احد مساعديه) للقيام بذلك.

٦- لرئيس الحزب مكتب تحدد هيكليته التنظيمية و مهامه بنظام خاص.

٧- يختار الرئيس مستشارين له في اختصاصات مختلفة.

## المادة (٢١): الكونفرانس

### أولاً- الكونفرانس المحلي:

١- يُعقد الكونفرانس المحلي الاعتيادي للفروع مرة كل سنتين، أو بناءً على طلب أكثر من نصف أعضاء الحزب في أحد الفروع أو ثلثي أعضاء اللجان المحلية التابعة له وبموافقة المكتب السياسي وتحت إشراف مجلس قيادة المحافظة.

٢- يُعقد الكونفرانس المحلي الاعتيادي للجان المحلية مرة كل سنتين، أو بناءً على طلب أكثر من نصف أعضاء الحزب في المنظمات الحزبية أو ثلثي أعضاء لجان المنظمات وبموافقة المكتب السياسي وتحت إشراف مجلس قيادة المحافظة والفرع.

٣- يعمل الكونفرانس المحلي على وضع برامج زمنية ملائمة لتنشيط العمل الحزبي وتقوية الإتصال بالجماهير وحل المشاكل والخلافات إن وجدت على وفق النظام الداخلي.

**ثانياً- الكونفرانس العام**

١- يُعقد الكونفرانس العام بناءً على طلب أكثر من نصف أعضاء الحزب أو ثلثي أعضاء اللجان المحلية عند حدوث تغييرات سياسية هامة أو عند اقتضاء الضرورة.

٢- يتكون الكونفرانس العام من الرئيس ونائبه وأعضاء المجلس القيادي والاحتياط وأعضاء المكاتب والأجهزة الرئيسة وأعضاء لجان الفروع والكوادر الحزبية المتقدمة الذين يسميهم المجلس القيادي.

**ثالثاً- واجبات الكونفرانس العام:**

- الاستماع إلى تقرير المجلس القيادي ومناقشته وإقراره.
- تحديد موقف الحزب من التغييرات الحاصلة او المواقف المستجدة.
- النظر في شكاوى واعتراضات أعضاء الكونفرانس والبت بها.

**رابعاً- صلاحيات الكونفرانس العام:**

- تقييم أداء المجلس القيادي ومعاقبة المقصرين من أعضائه

بعد تحقيق عادل.

- فصل المقصرين من أعضاء المجلس القيادي على أن لا يتجاوز عدد المفصولين الثلث بدفعة واحدة أو بدفعات.
- تعديل الهيكل التنظيمي للحزب عند وجوب ما يستدعي ذلك.
- الدعوة لعقد المؤتمر في مدة أقصاها ستة أشهر، وتهيئة الظروف الملائمة له بناءً على أصوات ثلثي المشاركين.

**المادة (٢٢): المؤتمر**

**أولاً- تعريف المؤتمر:**

المؤتمر هو أعلى سلطة في الحزب.

**ثانياً- تكوين المؤتمر:**

يتكون المؤتمر من الرئيس ونائبه وأعضاء المجلس القيادي والأعضاء الاحتياط وأعضاء اللجنتين (لجنة انتخاب مندوبي المؤتمر ولجنة الإدارة والإعداد للمؤتمر) ومندوبين منتخبين من قبل جميع أعضاء منظمات الحزب بالنسبة التي يحددها المجلس القيادي.

**ثالثاً- انعقاد المؤتمر:**

١- ينعقد المؤتمر قانونياً مرة كل (٤) سنوات وفي حالة الضرورة القصوى يحق للمجلس القيادي تمديد موعده

سنة واحدة.

٢- ينعقد المؤتمر استثنائياً في الحالات الآتية بناءً على:

أ- دعوة رئيس الحزب بحسب المادة (٢٠) الفقرة (٤) من هذا النظام.

ب- دعوة المجلس القيادي بناءً على طلب ثلثي أعضائه على وفق المادة (١٧) الفقرة (رابعاً-١٣-ب) من هذا النظام.

ج- دعوة المجلس القيادي بناءً على طلب أكثرية أعضاء الحزب من خلال تنظيماتهم على وفق المادة (١٧) الفقرة (رابعاً-١٣-أ) من هذا النظام.

د- دعوة الكونفرانس العام بناءً على طلب ثلثي المشاركين فيه على وفق المادة (٢١) الفقرة (رابعا-د) من هذا النظام.

**رابعاً- واجبات المؤتمر:**

١- الإستماع الى تقرير المجلس القيادي ومناقشته وإقراره.

٢- تقييم أعمال المجلس القيادي خلال الفترة ما بين مؤتمرين ومحاسبته ومعاقبة المقصرين من أعضائه.

٣- تحليل الاوضاع الداخلية والأقليمية والعالمية و تقييمها.

٤- رسم السياسة العامة للحزب (الاستراتيجية والتكتيكية) وتحديد اتجاهاته السياسية والإجتماعية والفكرية وخطابه السياسي ووضع برامج وآليات على وفق هذه التوجهات.

٥- النظر في شكاوى واعتراضات مندوبي المؤتمر والبت فيها.

**خامساً- صلاحيات المؤتمر:**

١- انتخاب رئيس الحزب ونائبه وأعضاء المجلس القيادي وأعضائه الاحتياط.

٢- على المرشح لعضوية المجلس القيادي ان يحوز على نسبة (٢٥٪) من اصوات اعضاء المؤتمر وان لم يتشكل العدد الكلي لاعضاء المجلس القيادي حسب النسبة المقررة فسوف تعاد دورة انتخابية جديدة لاختيار الاعضاء والفوز سيكون بالاكثرية البسيطة.

٣- للمؤتمر وحده حق حل الحزب او تبديل اسمه او تجميد نشاطه او دمجه مع حزب آخر.

٤- إقرار أو تعديل المنهاج والنظام الداخلي.

## الفصل الخامس

# لجان وهيئات المؤتمر

### المادة (٢٣): لجنة انتخاب مندوبي المؤتمر

**أولاً- تعريفها:**

تشكل من قبل المجلس القيادي بعد الإستئناس برأي الفروع من حيث تحديد عدد اعضاء لجنة منطقة الفرع الاشراف على انتخابات مندوبي المؤتمر.

**ثانياً- تكوينها:**

١- تتكون من عدد من الكوادر المتقدمة والمتميزة بالخبرة الحزبية والاستقامة والموضوعية.

٢- يحدد المجلس القيادي مسؤولها ومساعده وعدد أعضائها.

٣- لا يحق لأعضاء اللجنة الترشح لعضوية المجلس القيادي.

٤- يحق للجنة تشكيل لجان فرعية عند الضرورة وبموافقة المكتب السياسي.

**ثالثاً- مهامها:**

١- الإعداد على انتخابات مندوبي المؤتمرو الإشراف عليها بحسب القوائم المعدة من قبل المكتب التنظيمي والمصدق عليها في اجتماع المجلس القيادي.

٢- الالتزام بتنفيذ قرارات المجلس القيادي وتعليماته بصدد المؤتمر.

٣- إعداد الهويات والقوائم الخاصة بأسماء و عدد المندوبين وتأشيرها في بداية جلسة الافتتاح.

٤- إعداد تقرير شامل عن نتائج الانتخابات وتثبيت ملاحظاتها حولها.

**المادة (٢٤): لجنة الإدارة و الإعداد للمؤتمر**

**أولاً- تعريفها:**

هي اللجنة المكلفة من قبل المجلس القيادي للإعداد وتهيئة مستلزمات المؤتمر.

**ثانياً- تكوينها:**

١- تتكون من عدد من الكوادر المتقدمة وذوي الكفاءة في هذا المجال.

٢- يحدد المجلس القيادي مسؤولها ومساعده وعدد أعضائها.

٣- لا يحق لأعضاء لجنة الإعداد الترشح لعضوية المجلس القيادي.

**ثالثاً- مهامها:**

١- تحديد مكان انعقاد المؤتمر.

٢- تشكيل اللجان المتخصصة لتسيير أعمال المؤتمر.

٣- التنسيق مع لجنة انتخاب مندوبي المؤتمر لتهيئة مستلزمات وأعمال المؤتمر و الخدمات الضرورية له.

**المادة (٢٥): هيئة رئاسة المؤتمر**

١- هيئة تشرف على إدارة المؤتمر وسير جلساته طيلة فترة انعقاده، ويتم انتخابها من بين أعضاء المؤتمر في أول جلسة له.

٢- تقوم هيئة رئاسة المؤتمر بوضع نظام خاص بسير الجلسات يثبت فيه أُصول وكيفية ادارة المناقشات.

٣- لايحق لأعضاء الهيئة الترشح لعضوية المجلس القيادي.

٤- تسليم جميع وثائق المؤتمر وقراراته إلى المجلس القيادي المنتخب بعد انتهاء المؤتمر مباشرة.

٥- تشرف على عملية انتخاب مجلس القيادة على وفق الاجرائات المناسبة والقانونية بالاستفادة من التكنلوجيا المعاصرة وتحت اشراف القضاء.

## الفصل السادس

# انتخابات الهيئات الحزبية ومندوبي المؤتمر

### المادة (٢٦): انتخاب الهيئات الحزبية

تجري الانتخابات للهيئات الحزبية من الأدنى إلى الأعلى، اعتباراً من القاعدة، و المنظمة، و اللجنة المحلية، والفرع كل في دائرته.

### المادة (٢٧): انتخاب مندوبي المؤتمر

تجري عملية انتخاب المندوبين الى مؤتمر الحزب كما يلي:

١- تعتبر لجنة المنظمة دائرة انتخابية بحسب النسبة التي يحددها مجلس القيادة.

٢- لأعضاء اللجان والفروع والمكاتب والاجهزة الحزبية الترشح للمؤتمر في نطاق إحدى لجان المنظمات.

## الفصل السابع

# مالية الحزب

**المادة (٢٨):**

١- تتكون مالية الحزب من:

أ- بدلات الانتساب والاشتراكات الشهرية، ويتم تحديد نسبها من قبل المكتب السياسي.

ب- المنح الحكومية.

ج- المعونات والتبرعات.

د- ارباح المطبوعات الحزبية.

هـ- عائدات النشاطات الثقافية والفنية والاجتماعية التي يقوم بها الحزب.

و- أرباح المشاريع الاستثمارية التي يملكها الحزب.

٢- على جميع المنظمات والهيئات الحزبية مسك سجلات خاصة يدون فيها أوجه الدخل والصرف على وفق الاصول والتشريعات المحاسبية النافذة على نحوشفاف وتكون خاضعة للرقابة المالية.

٣- يحدد المكتب السياسي نثرية المنظمات والهيئات الحزبية ويصدر التعليمات المالية اللازمة باوجه الصرف.

## الفصل الثامن

# نظام الانضباط الحزبي

تستهدف العقوبة تقويم سلوك العضو وتنمية الروح الانضباطية وروح العمل الجماعي لديه، والعمل على حسن تطبيق النظام الداخلي وتنفيذ مقررات الحزب.

**المادة (٢٩):** لا عقوبة على فعل أو امتناع إلا بناءً على النظام الداخلي الذي ينص بمخالفته، ولايجوز فرض اية عقوبة لم ينص عليها هذا النظام.

**المادة (٣٠):** يخضع المخالفون لأحكام النظام الداخلي ولقواعد العمل الحزبي، لمساءلة ومحاسبة تتفقان ونوع المخالفة وأهميتها وتندرج العقوبات على وفق مايلي:

**أولاً– الفات النظر:**

ويفرض من قبل جميع الهيئات الحزبية بحق العضو التابع لها عند ارتكابه إحدى المخالفات الآتية:

١– التخلف عن حضور ثلاثة اجتماعات حزبية متتالية من دون

عذر مشروع.

٢- عدم دفع الاشتراكات الشهرية لمدة ثلاثة اشهر متتالية من دون عذر مشروع.

٣- عدم التقيد بتنفيذ الواجبات والمهمات التي توكل إليه.

٤- الإهمال الحزبي غير المقصود.

**ثانياً- التنبيه:**

ويفرض من قبل جميع الهيئات الحزبية بحق العضو التابع لها في حال عدم جدوى عقوبة إلفات النظر وتكرار المخالفات المؤدية لها.

**ثالثاً- الإنذار:**

ويفرض من قبل جميع الهيئات الحزبية، باستثناء القاعدة، بحق العضو التابع لها في حال عدم جدوى عقوبتي إلفات النظر والتنبيه وتكرار المخالفات المؤدية لها.

**رابعاً- التجميد:**

يفرض من قبل اللجنة المحلية أو الهيئات الحزبية الأعلى بحق الأعضاء المخالفين في الهيئات الأدنى منها، وذلك في الحالات التالية:

١- عدم جدوى العقوبات الأخف.

٢- تقاعس العضو عمداً عن القيام بواجباته الحزبية.

٣- مخالفة التعليمات الحزبية الصادرة على وفق النظام الداخلي وعدم تنفيذه القرارات الصادرة عن القيادات الحزبية.

٤- القيام بعمل يخل بالبنية التنظيمية للحزب أو يسيء إلى سمعته التنظيمية أو النضالية.

**خامساً- تنزيل الدرجة الحزبية:**

وتفرض من قبل اللجنة السياسية إذا كان العضو من مجلس قيادة المحافظة أو عضو لجنة الفرع، أما إذا كان العضو في درجة أقل فتفرض هذه العقوبة من قبل مجلس قيادة المحافظة، وذلك في الحالات الآتية:

١- عدم جدوى العقوبات الأخف.

٢- التقصير المؤدي إلى الإخفاق في المهام الموكلة إليه.

٣- الاستمرار بالسلوك المسيء للحزب.

**سادساً- الفصل:**

**أولاً**- فَرض عقوبة الفصل من قبل لجنة الفرع في الحالات التالية:

١- عدم جدوى العقوبات الأخف.

٢- فقدان شرط أو أكثر من شروط العضوية.

٣- إذا ثبت انتماء أو انتساب العضو الى تنظيم سياسي آخر.

٤- الخروج على أهداف الحزب الأساسية.

٥- الدعوة إلى إقامة تكتلات داخل الحزب أو القيام بأعمال من شأنها الإساءة الى سمعة الحزب.

٦- التشهير بالقيادات العليا.

**ثانياً**- لا يستعيد العضو المفصول عضويته في الحزب إلا إذا تقدم بطلب خطي, وتتم إعادته بقرار مسبب من قبل الهيئة التي أصدرت قرار الفصل, على أن يكون قد مضى عليه مدة لا تقل عن سنة.

**سابعاً- الطرد:**

- ويفرض بقرار لجنة الفرع ومصادقة مجلس قيادة المحافظة في الحالات الاتية:

١- عدم جدوى العقوبات الأخف.

٢- الخروج على خط الحزب السياسي والفكري.

٣- الازدواجية في الالتزام الحزبي.

٤- الاتصال الخارجي بأية منظمة أو حزب أو هيئة غير وطنية.

٥- طرح وتسويق أفكار معادية لأمننا القومي.

- لا يستعيد العضو المطرود عضويته إلا بعد مرور ثلاثة أعوام على طرده وبعد تقديم طلب تظلّم إلى المجلس القيادي يشرح فيه أسباب ارتكابه المخالفة، ويحال الطلب الى اجتماع المجلس القيادي للبت فيه.

**المادة (٣١):** يمكن فرض العقوبات المناسبة دون النظر إلى هذا التسلسل عند الاقتضاء، على أن تكون العقوبة متفقة مع نوع المخالفة ومتناسبة معها، وأن يتم فرضها من قبل جهة ذات صلاحية.

**المادة (٣٢):** يراعى في فرض العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام اجراء تحقيق أُصولي من قبل لجنة مكونة لهذا الغرض.

**المادة (٣٣):** يحق للعضو المعاقب الاعتراض على العقوبات أعلاه لدى هيئة المراقبة والمتابعة ، وذلك خلال شهر من تاريخ تبلغه بقرار العقوبة.